



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**ÇOCUĐUN ZORLA ÇALIŐTIRILMASINDAN VE
DİLENMESİNDEN CEZAI KORUMA**

BINAR FAROOQ SAEED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجزائية للطفل من إجباره على العمل والتسول

بينار فاروق سعيد

رسالة ماجستير

**ÇOCUĐUN ZORLA ÇALIŐTIRILMASINDAN VE
DİLENMESİNDEN CEZAI KORUMA**

BINAR FAROOQ SAEED

YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŐMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

NICOSIA
2021

الحماية الجزائرية للطفل من إجباره على العمل والتسول

بينار فاروق سعيد

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021


KABUL VE ONAY

Binar Faroq Saeed tarafından hazırlanan "Çocuğun zorla çalıştırılmasından ve dilenmesinden cezai koruma" başlıklı bu çalışma, 05/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير بينار فاروق سعيد في رسالته الموسومة بـ " الحماية الجزائرية للطفل من إجباره على العمل والتسول " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/05، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

BINAR FAROOQ SAEED olarak beyan ederim ki **Çocuğun zorla çalıştırılmasından ve dilenmesinden cezai koruma**, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 05/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: BINAR FAROOQ SAEED

الاعلان

أنا **بينار فاروق سعيد**، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الحماية الجزائية للطفل من إجباره على العمل والتسول**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول**، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/05

التوقيع:

الاسم واللقب: بينار فاروق سعيد

TEŐEKKÜR

Sabrın ve iŐi tamamlama yeteneđinin kutsanması iin nce Yce Allah'a Őkredim ve vn, nk Tanrı bu nimetler iin vg olsun.

Bu alıŐmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Yrd. Do. Dr. Yousif Mostafa Rasul** teŐekkr ve takdirimi sunuyorum.

Ayrıca, alıŐmaya devam etmeyi desteklemiŐ ve buna yardımcı olsak bile, hi aba sarf etmeyen sevgili profesr Dr. Youssef Mustafa ve Őkranlarımı sunuyorum.

Yakındođu niversitesi'ne yksek lisans eđitimi alma fırsatı verdikleri iin teŐekkr ve minnettarlıđımı, zellikle prof. Dr. Mustafa Sađsan Sosyal Bilimler Enstits Mdrve Yksek Lisans Blm spervizr Sayın.

شكر وتقدير

الشكر والثناء للة عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فللة الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الي استاذي الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول الذي تفضل باشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لاتمام هذا العمل على ما هو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الي الاساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الي جامعة الشرق الادنى لاتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير خاصة الاساتذة الدكتور مصطفى صاغصان عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية والاخ كاوار موسى المشرف على قسم الماجستير، كما اتقدم بالشكر و التقدير الي كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

ÇOCUĞUN ZORLA ÇALIŞTIRILMASINDAN VE DİLENMESİNDEN CEZAI KORUMA

Çocuğun zorla çalıştırılmasından ve yalvarmasından cezai koruma Arap bölgesi, bazı yasadışı faaliyetlerde sürekli bir artışa tanık oldu ve bu faaliyetler arasında, ulusal ve Arap bölgesel düzeyde dikkat çeken ve birçok ülkeyi ilgili uluslararası sözleşmelerin ve birçok anlaşmanın çoğunu onaylamaya çağıran çocukları çalışmaya zorlama ve yalvarma meselesi var .Belki de, araştırmacının bu konuyu seçme motivasyonunun yanı sıra, özellikle zorla çalıştırma ve dilencileri temsil eden çocuklar başta olmak üzere çocuk haklarıyla ilgili en önemli uluslararası sözleşmeleri bilmenin yanı sıra araştırmacının okuyucuların ve araştırmacıların hukuki bilgilerini ceza kanunlarıyla zenginleştirme hevesi de dile getirildi. Yukarıda belirtilen ve verilen konunun önemi, çocuğun zorla çalıştırma ve dilencilikten korunmasını öngören yasa ve mevzuatları, insan ticareti suçunun çocuğun zorunlu çalışması ve dilenciliği ile ilişkisi ve hem Iraklı hem de Ürdünlü kanun koyucuların bu suçları nasıl ele aldıkları ve bu kapsamda akdedilen uluslararası sözleşmeler ve anlaşmalarla Özellikle, iki mevzuatın her biri tarafından sağlanan koruma yöntemlerini bilmenin yanı sıra.

Araştırmacı, metodolojisindeki değerlendirmesini, çalışmanın konusuyla ilgili Irak hukuku, Ürdün hukuku ve uluslararası standartlar arasında karşılaştırmalı bir analiz üzerinde çalışarak, çalışmanın konusuyla ilgili bilgi toplayarak, analiz ederek ve sonuçlarını çıkararak, Ürdün'ün uluslararası hukuk çerçevesindeki yükümlülükleri ışığında ulusal mevzuat, politika ve uygulamaların tanımlayıcı ve analitik yaklaşımını kullanmaya dayandırmıştır.

Çalışma, "uluslararası ve bölgesel kuruluşların çocukları çalışmaya veya dilenmeye zorlama konusuna ilgisi ve insan kaçakçılığı meselesi gibi" bazı sonuçlara ulaştı. Yasa koyucu, bir çocuğun tehlikeli bir güvenlik içinde çalışmasını veya geç saatlere kadar çalışmasını yasaklayan bazı istisnalar dışında kullanılabileceği asgari yasal yaş kuralını belirledi. Ya da sürekli bir süre ve hem Iraklı hem de Ürdünlü yasa koyucular, insan ticareti mağdurunun ölümü

durumunda, Irak hukukunda ölüm cezasına ulaşan insan ticareti suçu için uluslararası veya yerel düzeyde yasal hükümleri ve yükümlülükleri ihlal etmek için ağır cezalar verdi.

Anahtar kelimeler: cezai koruma, çocuk, iş, dilencilik, cezai tedbirler.

ABSTRACT

CRIMINAL PROTECTION FOR THE CHILD FROM BEING FORCED TO WORK AND BEGGING

The Arab region has witnessed a steady increase in some illegal activities, and among these activities is the issue of forcing children to work and begging, which is receiving attention at the national and Arab regional levels, which has called for many countries to ratify most of the relevant international conventions, and many agreements.

Perhaps what was mentioned was the motivation for the researcher to choose this topic, in addition to knowing the most important international conventions on the rights of the child, especially children who represent forced labor and beggars, as well as the researcher's keenness to enrich the legal knowledge of readers and researchers in criminal laws.

Through the aforementioned and given the importance of the topic represented in knowing the laws and legislations that stipulated the protection of the child from being forced to work and begging, the relationship of the crime of human trafficking to the compulsory work of the child and begging, and how both the Iraqi and Jordanian legislators dealt with these crimes, and the international charters and agreements concluded in this regard. In particular, in addition to knowing the means of protection provided by each of the two legislations.

The researcher relied on the evaluation in his methodology on using the descriptive and analytical approach of national legislation, policies and practices in light of Jordan's obligations under international law by working on a comparative analysis between Iraqi law, Jordanian law and international standards related to the subject of the study, collecting information on the subject of the study, analyzing it and extrapolating the results from it.

The study reached some results, including "the interest of international and regional organizations in the issue of forcing children to work or begging, and the issue of human trafficking. The legislator set the minimum legal age rule in which

a child may be used with some exceptions that prohibit the child from working in some dangerous safety or working for late hours. Or a continuous period of time, and both the Iraqi and Jordanian legislators set severe penalties for violating legal provisions and obligations, whether on the international or domestic level, for the crime of human trafficking that reached the death penalty in Iraqi law, in the event of the death of the trafficked person.

Key words: penal protection, child, work, begging, penal measures.

الملخص

الحماية الجزائرية للطفل من إجباره على العمل والتسول

شهدت المنطقة العربية زيادة مطردة في بيع بعض الانشطة الغير شرعية ومن بين هذه الانشطة قضية اجبار الاطفال على العمل والتسول التي تحظى باهتمام على المستويين الوطني والاقليمي العربي، الامر الذي دعا بالعديد من الدول المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والعديد من الاتفاقيات.

ولعل ما ورد من حديث كان الدافع للباحث لاختيار هذا الموضوع، بالإضافة الي معرفة اهم ما جاءت به الاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الطفل وخاصة الاطفال الذين يمثلن العمالة الاجبارية والمتسولين، ايضا حرص الباحث على اثراء المعرفة القانونية لدى القراء والباحثين بالقوانين الجنائية.

من خلال ما سبق ذكره ونظرا لاهمية الموضوع المتمثلة في معرفة القوانين والتشريعات التي نصت على حماية الطفل من الاجبار على العمل والتسول، وعلاقة جريمة الاتجار بالبشر بالعمل الاجباري للطفل والتسول، وكيف عالج كل من المشرع العراقي والاردني هذه الجرائم، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا الخصوص، بالإضافة الي معرفة سبل الحماية التي قدمه ا كل من التشريعين.

اعتمد الباحث التقييم في منهجيته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية على ضوء التزامات الاردن بموجب القانون الدولي من خلال العمل على تحليل مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني والمعايير الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، جمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة وتحليلها واستقراء النتائج منها.

توصلت الدراسة الي بعض النتائج منه ا "اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بقضية اجبار الاطفال على العمل او التسول، وقضية الاتجار بالبشر. وحدد المشرع قاعدة الحد الأدنى للسن القانونية التي يجوز فيه ا استخدام الطفل مع بعض الاستثناءات التي تحظر عمل الطفل في بعض الامان الخطرة او عملة لساعات متاخرة او فترة زمنية متواصلة. وحدد كل من المشرع العراقي والمشرع الاردني عقوبات مشددة لمخالفة الاحكام والالتزامات القانونية سواء الخاصة بالصعيد الدولي او داخلي لجريمة الاتجار بالبشر وصلت الي حد الاعداد في القانون العراقي وذلك في حال وفاة الشخص المتاجر به."

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائرية، الطفل، العمل، التسول، التدابير الجزائرية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Çocuğu tanıştırmak ve onu dilenmeye ve çalışmaya zorlamak	5
1.1: Çocuğun doğası ve kavramı, dilencilik ve çalışma	5
1.1.1: Çocuğun doğası ve kavramı	5
1.1.2: Uluslararası sözleşme ve standartlara göre çocuk işçiliği ve dilencilik kavramı	11
1.2: Çocuğu çalışmaya zorlama suçu	16
1.2.1: Çocuğu çalışmaya ve dilenmeye zorlama suçunun unsurları	16
1.2.2: Öznel iş ve dilencilik suçu	20
1.2.2.1: Bir çocuğu çalışmaya veya dilenmeye zorlamanın insan ticareti ile ilişkisi	20
1.2.2.2: Çocuğu çalışmaya veya dilenmeye zorlama suçunun cezalarının insan ticareti ile karşılaştırılması.....	28
BÖLÜM 2	33
Uluslararası sözleşmeler ve anlaşmalarda bir çocuğun çalışmaya veya dilenmeye zorlanmasına karşı cezai koruma	33
2.1: genel uluslararası anlaşmalar	33
2.2: Çocukların cezai korunmasına ilişkin uluslararası sözleşmeler ve sözleşmeler.	37

BÖLÜM 3	40
Irak ve Ürdün yasalarında bir çocuğun çalışmaya veya dilenmeye zorlanmasına karşı cezai koruma	40
3.1: Zorla çalıştırma ve dilencilik	40
3.1.1: Irak mevzuatında zorla çalıştırma ve dilencilik	40
3.1.2: Ürdün mevzuatında zorla çalıştırma ve dilencilik.....	42
3.2: Bir çocuğun onu Irak ve Ürdün'de çalışmaya veya dilenmeye zorlaması için koruma veya gerekli prosedür önlemleri	45
3.2.1: Bir çocuğun onu Irak'ta çalışmaya veya dilenmeye zorlaması için koruma veya gerekli prosedür önlemleri	45
3.2.2: Bir çocuğun onu Ürdün'de çalışmaya veya dilenmeye zorlaması için koruma veya gerekli prosedür önlemleri	48
3.3: Ulusal yasalara göre prosedürel koruma.....	49
3.3.1: Irak Aile ve Çocuk Kanununa göre usuli koruma.....	49
3.3.2: Ürdün Aile ve Çocuk Yasasına göre usuli koruma.....	52
SON	54
KAYNAKÇA	56
İNTİHAL RAPORU	62
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	63

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول
5.....	التعريف بالطفل والاجبار على التسول والعمل
5.....	1.1: ماهية ومفهوم الطفل والتسول والعمل
5.....	1.1.1: ماهية ومفهوم الطفل
11.....	2.1.1: مفهوم العمل والتسول الاطفال حسب المواثيق والمعايير الدولية
16.....	2.1: جريمة اجبار الطفل على العمل
16.....	1.2.1: اركان جريمة اجبار الطفل على العمل والتسول:
20.....	2.2.1: ذاتية جريمة العمل والتسول:
20.....	1.2.2.1: علاقة اجبار الطفل على العمل او التسول بالاتجار بالبشر
28.....	2.2.2.1: مقارنه العقوبات لجريمة اجبار الطفل على العمل او التسول مع الاتجار بالبشر
33.....	الفصل الثاني
33.....	الحماية الجزائية للطفل من اجباره على العمل او التسول في المواثيق والاتفاقات الدولية
33.....	1.2: الاتفاقيات الدولية العامة

2.2: الموائيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية الجزائية للطفل.....37

الفصل الثالث.....40

الحماية الجزائية للطفل من اجباره على العمل او التسول في التشريعات العراقية والاردنية.....40

1.3: العمل الاجباري والتسول.....40

1.1.3: العمل الاجباري والتسول في التشريعات العراقية.....40

2.1.3: العمل الاجباري والتسول في التشريعات الاردنية.....42

2.3: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق والاردن

.....45

1.2.3: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق.....45

2.2.3: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في الاردن.....48

3.3: الحماية الاجرائية وفقا للقوانين الوطنية.....49

1.3.3: الحماية الاجرائية وفقا لقانون الاسرة والاحداث العراقي.....49

2.3.3: الحماية الاجرائية وفقا لقانون الاسرة والاحداث الاردني.....52

الخاتمة.....54

قائمة المصادر والمراجع.....56

تقرير الاستيلا.....62

لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....63

المقدمة

1- التعريف بموضوع الدراسة

فقد شهدت المنطقة العربية زيادة مطردة في بعض الانشطة الغير شرعية ومن بين هذه الانشطة قضية اجبار الاطفال على العمل والتسول التي تحظى باهتمام على المستويين الوطني والاقليمي العربي، الامر الذي دعا بالعديد من الدول المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، والعديد من الاتفاقيات ان

كما ان قضايا الإتجار بالبشر من القضايا الحساسة في مجال حقوق الإنسان، وتضمنت المواثيق الدولية جميعها موضوع الإتجار بالبشر، وان كانت تحت مسميات اخرى، وان تقييم منظومة مكافحتها وفاعلية توفير الحماية الوطنية لضحاياها من المهمات الرئيسية لتقييم مدى حماية واحترام حقوق الإنسان بصورة عامة والاطفال على الاخص في اي بلد ووضع الاستراتيجيات والخطط لمواجهة هذه الظاهرة .

والعراق احد الدول التي شهدت تطورا على نحو غير مسبوق لة ذه الظاهرة خاصة بعد عام 2003 نتيجة للانفتاح الخارجي وانشغال الدولة بالحروب الاهلية والنزاعات المسلحة ، وتنوعت اشكالية بين بيع الاعضاء البشرية والمتاجرة بالاطفال والنساء واستغلالهما جنسياً، فضلاً عن الاستغلال بغرض التسول.

ايضا هنالك عوامل محلية عدة ساهمة في انتشار هذه الظاهرة وارتفاع ضحايا الاتجار، وابرز هذه العوامل هي الفقر والعوز، بالاضافة الي غياب الاجراءات الرادعة التي تجعل من اوقعت بة م العقوبات عظة يعتبر بة ا من لا يعتبر.

ويعاني الاردن من ازمة كبيرة فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر، خاصة تلك المتعلقة بانته اكات حقوق العمالة الوافدة ، كما اوضحت إحصائية حديثة صدرت عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، التابعة لمديرية الامن العام، والاردن يمنع الاتجار بالبشر في ضوء التزاماته الدولية لمنظومة حقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة بمنع الاتجار بالبشر.

ويعود السبب الرئيس لانتشار هذه الظاهرة في الاردن الي تنامي اعداد العمال المهاجرين من جهة، والتدفقات الكبرى للاجئين من جهة اخرى، الأمر الذي جعل من عملية تتبع مدى توفير الحماية القانونية وانتهاج السياسات الوطنية الفعالة لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر من الأمور ذات الأولوية في عملية تقييم التزامات الأردن امرا ضروريا خاصة بعد ما ذكرناه من اسباب كوفود العمالة واللاجئين.

نظرا لما سبق ذكره كان لابد من تدخل المشرع لوضع نصوص تجرم هذه الانشطة، ويتحقق بمقتضاه الحماية الجنائية للطفل، فالاطفال هم احوج ما يكونون الية ا نسبة لانهم يمثلون الفئة الاكثر ضعفا واستهدافا للاستغلال من قبل ذوي النفوس الضعيفة .

ولعل ما ورد من حديث كان الدافع للباحث لاختيار هذا الموضوع، بالاضافة الي معرفة اهم ما جاءت به الاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الطفل وخاصة الاطفال الذين يمثلن العمالة الاجبارية والمتسولين، ايضا حرص الباحث على اثناء المعرفة القانونية لدى القراء والباحثين بالقوانين الجنائية .

2- اسباب اختيار الموضوع:

من اسباب اختيار الموضوع ان ظاهرة التسول من الظواهر الخطيرة التي لها انعكاسات وابعاد ماساوية على تنشئة الاجيال الصاعدة في مجتمعنا وهذه الظاهرة اجتاحت مجتمعنا العراقي.

وان هناك علاقة وثيقة بين الموضوع والعمل القانوني والقضائي، لان موضوع البحث يحتوي على مسائل واحكام في القانون المدني والقانون الجنائي بشكل اساسي ويتطرق الي قوانين متعدد متعلقة بحقوق الطفل وحمايته. وكذلك ايضا حيوية المسائل المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتهم من العمل القسري ودر حر ظاهرة التسول والاحكام القانونية التي تخصهم، من حيث انه ا متجددة وساخرة، فلا بد من وجود لابرار التشريعات في حماية حقوق الاطفال ورعايتهم. كما ان درك الاهمية النظرية والتطبيقية للمسائل المتعلقة باجبار الطفل على العمل والتسول في المجال القانوني، وتأثيره ا على المناحي الاجتماعية والتنمية على الفردي والاجتماعي والوطني، سبب اخر وراء اختيار هذا الموضوع.

3- اهمية الدراسة

تظهر اهمية البحث في كونه اضافة بحثية جديدة تحل مشكلة تعد من اهم المشاكل التي يعاني منه ا المجتمع العراقي حيث تنبع اهميته من اهمية الدور المترقب للاطفال في المستقبل ليمارس دوره بشكل فعال في المجتمع. ولعدم وجود دراسة بحثية تناولت هذا الموضوع في العراق لمعالجة الظاهرة والقضاء علنة

4- اهداف الدراسة:

اهدف البحث الي الدراسة النظرية والقانونية لتوضيح الحماية الجزائية لجريمة اجبار الطفل على العمل والتسول في العراق من وجهة النظر القانونية ، ومن ثم ابراز العقوبات التي نصه القانون لتقليل هذه الظاهرة والقضاء علنة

ومن خلال ماسبق ذكره ونظرا لاهمية الموضوع هدفت الدراسة الي توضيح القوانين والتشريعات التي نصت على حماية الطفل من الاجبار على العمل والتسول، وبيان علاقة جريمة الاتجار بالبشر بالعمل الاجباري للطفل والتسول، وكيف عالج كل من المشرع العراقي والاردني هذه الجرائم، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا الخصوص، بالاضافة الي معرفة سبل الحماية التي قدمه كل من التشريعين.

5- اشكالية الدراسة

تتطلب دراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل من اجباره على العمل والتسول الخوض في الاشكاليات الاتية :

1. ما المقصود بالحماية الجزائية للطفل؟
2. ما هي الاتفاقيات الدولية التي جرمت ارتكاب الجريمة ؟
3. ما هي النصوص التشريعية التي كفلت حق الحماية للطفل في القانونين العراقي والاردني؟
4. ما هي التدابير والعقوبات المقررة لمن اجبر طفل/حدث على العمل او التسول؟

6- منهج الدراسة

اعتمد الباحث التقييم في منهجيته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية على ضوء التزامات الاردن بموجب القانون الدولي من خلال العمل على تحليل مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني والمعايير الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، جمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة وتحليلها واستقراء النتائج منه ا.

7- خطة الدراسة

تضمنت خطة الدراسة مقدمة وثلاثة فصول، الفصل الاول بعنوان: الفصل الاول: التعريف بالطفل والاجبار على التسول والعمل، ويضم تحته مبحثين المبحث الاول: ماهية ومفهوم الطفل والتسول والعمل ، والذي

تناول مطلبين الاول ماهية ومفهوم الطفل، والمطلب الثاني مفهوم العمل والتسول الاطفال حسب المواثيق والمعايير الدولية ، اما المبحث الثاني تناول جريمة اجبار الطفل على العمل في مطلبين اركان جريمة اجبار الطفل على العمل والتسول في المطلب الاول والثاني تناول ذاتية جريمة العمل والتسول،

وجاء الفصل الثاني بعنوان: الحماية الجزائية للطفل من اجباره على العمل او التسول في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وضم تحته مبحثين المبحث الاول الاتفاقيات الدولية العامة ، اما المبحث الثاني فتناول المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية الجزائية للطفل، الفصل الثالث تحدث عن الحماية الجزائية للطفل من اجباره على العمل او التسول في التشريعات العراقية والاردنية ، المبحث الاول هو العمل الاجباري والتسول وبة مطلبين المطلب الاول العمل الاجباري والتسول في التشريعات العراقية ، والمطلب الثاني العمل الاجباري والتسول في التشريعات الاردنية ، والمبحث الثاني منه تناول الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق والاردن، المطلب الاول: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق المطلب الثاني: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في الاردن، المبحث الثالث من الفصل الثالث تناول الحماية الجنائية وفقا للقوانين الوطنية ، في المطلب الاول تناول الحماية الاجرائية اللازمة وفقا لقانون الاسرة والاحداث العراقي، والمطلب الثاني الحماية الإجرائية وفقا لقانون الاسرة والاحداث الاردني، ووسمت البحث بالخاتمة استعرض فيه الباحث النتائج والتوصيات التي توصل اليها من خلال الدراسة .

الفصل الاول

التعريف بالطفل والاجبار على التسول والعمل

1.1: ماهية ومفهوم الطفل والتسول والعمل

1.1.1: ماهية ومفهوم الطفل

تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح

تعدد تعريف الطفل في اللغة والمصطلح والقانون، وفيما يلي يستعرض الباحث بعض التعريفات التي وردت لمصطلح الطفل على النحو التالي:

اولاً: تعريف الطفل في اللغة العربية:

الطفل بالكسر: "الصغير من كل شيء او المولود، وولد كل وحشية ايضاً"1" وقيل: "الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب، قال ابن الانباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع"2".

وجاء في لسان العرب: "والطفل والطفلة الصغيران والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ... وقال ابو الة يثم: الصبي يدعي طفلاً حين يسقط من بطن امه الي ان يحتلم وفي

(1) القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ. 1326/1. وأنظر أيضاً: تاج العروس في جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق: مجموعه من المحققين. طبعه وزارة الأعلام الكويتية، سنة 1385هـ، 369/29.

(2) المصباح المنير في غريب النثر الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، 374/2.

حديث الاستسقاء: "وقد شغلت ام الصبي عن الطفل..."³ اي شغلت بنفسه ا عن ولده ا بما هي فيه من الجذب"⁴.

وفي الصحاح: "الطفل المولود، وولد كل وحشية ايضا طفل، والجمع اطفال. وقد يكون الطفل واحدا وجمعا، مثل الجنب. يقال منه: اطلقت المرآة . والمطفل: الطيبة معه ا طفلة ا وهي قريبة عهد بالنتاج"⁵.

اما في "المعجم الوسيط" فقد عرف الطفل بانه: "المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر، والجمع اطفال"⁶.

نفهم مما سبق من تعريفات اصحاب اللغة لمفهوم الطفل، ان الطفل يطلق على المولود الصغير حتى البلوغ، وهو الذي يحتاج الي الرعاية والي من ولاه، وقد تتفاوت مراحل الطفولة وتختلف اسماءه ا منذ ان كان في بطن امه الي حد البلوغ، لكن تبقى تلك المراحل داخلة في معنى الطفولة لا تتعداه ا، كما قال صاحب كفاية المتحفظ: "الولد ما دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولد سمي صبيا، فاذا فطم سمي غلاما الي سبع سنين، ثم يصير يافعا الي عشر حجج ثم يصير حزورا الي خمس عشرة سنة"⁷.

لذلك فان مصطلحات من مثل: الصبي، الصغير، القاصر، الحدث، الغلام، كلة ا تدرج تحت المفهوم الكلي للطفل، "حيث كان الطفل من حين ولادته الي ان يبلغ مبلغ الرجال يمر بمرحلتين: اولاهما: مرحلة الحاجة الي تربيته، والقيام بحفظه وهي فترة الحضانه وما بعدها. وثانية ما: مرحلة الضم الي الولي وتبدا من حين انته اء حضانه النساء، وتنتهي بالبلوغ مبلغ العقل"⁸.

ثانيا: الطفل في الاصطلاح:

مفهوم الطفل في الاصطلاح مبني على المرحلة العمرية الاولي من حياة الانسان والتي تبدا بالولادة ، كما عبر عنه القران الكريم بقوله تعالى: "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"⁹، اذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان

(3) ضعيف، وهو جزء من حديث طويل، ذكره صاحب كنز العمال بسنده عن انس، انظر : كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي التندي. تحقيق: بكري حياتي - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1981م. رقم الحديث: (23549)، يقول المفقسي: (رواه سعيد بن خثيم بن هلال الكوفي عن مسلم الملائي، عن انس، وهذا غير محفوظ). انظر: ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقفسي. تحقيق د. عبد الرحمن الفريواني. الناشر دار السلف، سنة 1416 هـ - 1996م، الرياض، 204/1.

(4) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 401/11.

(5) الصحاح تأج اللغة وصحاح العربية. اسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة- 1987م، 1751/5.

(6) المعجم الوسيط: المؤلفون: ابراهيم مصطفي . احمد الزيات . حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية، 560/2.

(7) كفاية المتحفظ في اللغة. ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن احمد بن عبد الله الطرابلسي. تحقيق: السائح علي حسين. دار أقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، 72/1.

(8) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، ص 2.

(9) سورة الحج، آية: 5.

باعتداده على البيئة المحيطة به كالأولاد والاشقاء بصورة شبة كلية ، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ¹⁰ .

وهو الصبي حين يسقط من بطن امه الي ان يحتلم¹¹ .

وقال ابن حبان¹²: قول اللة جل وعلا: {وَأَدَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}¹³ فامر اللة جل وعلا في هذه الاية بالاستئذان ممن بلغ الحلم، اذ الحلم بلوغ، وقد يبلغ الطفل دون ان يحتلم، ويكون مخاطبا بالاستئذان كما يكون مخاطبا عند الاحتلام¹⁴ " "

ويعرفه قاموس اكسفورد بانه مصطلح يُطلق على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سنَّ الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والانثى، وتُدعى المرحلة التي يعيشه ا الطفل مرحلة الطفولة¹⁵ .

ويعرف بانه الفرد صغير السنّ الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويُحدّد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداءً بالولادة حتّى سن البلوغ¹⁶ .

يرى الباحث ان تعريف الطفل بالشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، اصوب من غيره، وان تحديد البلوغ بالسن، افضل من تحديده بظهور علاماته، لان ظهور العلامات يختلف من شخص الي اخر، اما التحديد بالسن فلا يختلف من شخص الي اخر، وبذلك يصير حكما عاما يمكن تطبيقه على الكل. وهو ما ذهب اليه بعض الفقه اء من المذاهب الاسلامية ، وقرره غالبية التشريعات الوضعية .

ثالثا: الطفل في القانون:

1/ تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت الامم المتحدة الطفل بانه هو: كل انسان دون الثامنة عشرة من عمره، ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجا قبل بلوغ هذا السن¹⁷

(10) محمد القرطبي (1964)، تفسير لقرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، صفحة 11-12، جزء 12.

(11) ابن عابدين، حاشية رد المحتار.

(12) ابن حبان: هو الامام العلامة، الحافظ الموجود، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، توفي سنه اربع وخمسين وثلاث مئة، وهو في عشر الثمانين. ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي.

(13) سورة النور الآية: 59.

(14) صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: أحمد شاكرا، دار المعارف، 1372 – 1952م، ص27.

(15) خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012م، ص 18.

(16) ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعه بسكرة، الجزائر، 2015م، ص 15-16.

(17) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسام واتفاقيات الدولية، مكرة الماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعه النجاح، نابلس، فلسطين، 2003، ص141-140.

ورد تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20م: "لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".¹⁸

اما البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل فد اورد بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ما يلي: "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك افراد قواته ا المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية "19".

وورد معنى طفل في اتفاقية "182" بشأن اسوا اشكال عمل الاطفال: "يُطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشرة " .²⁰

كما ورد في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ما يلي: " الطفل هو كل انسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة "21".

لم تتفق المواثيق الدولية على تعريف ثابت للطفل ان تعريف الطفل بشكل دقيق، غير ان بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذُكر فيه ا المراحل العمرية التي يسمح فيه ا للطفل بالعمل، وعلى الرغم من ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989م عرّفت الطفل وحقوقه الا انه ا اغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولة ذا اعتبر الفقه اء ذلك الاغفال ماخذاً يؤخذ على تلك الاتفاقية "22".

والطفل وفق معظم قوانين العالم المعمول به ا اليوم: كل من دون سن الثامنة عشرة يعتبروا اطفالا وبناءً على ذلك يعاملون كالاتي:

1. لا يجوز تقديمهم للمحاكمة او قبول شه اداتهم او ايداعهم السجن العادي، ويعاملوا معاملة خاصة في حال اعترافهم او ارتكابهم جنحة او جناية .
2. لا يجوز استخدامهم او اجبارهم على العمل مهما كان طبيعة العمل ونوعه.
3. معظم قوانين العالم تلزم ذوية م بارسالهم الي المدارس وتعاقب الوالدين في حال الامتناع.
4. لا يجوز تعريضهم للمعاملة القاسية الجسدية او الايذاء النفسي.

(18) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

(19) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.

(20) المادة الأولى من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(21) المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل.

(22) هالة هذال مهدي، الوجود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة لقادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، 2011م، ص 418، 419.

5. تركز معظم قوانين العالم على تحريم زج الاطفال بالصراعات العسكرية بين الجماعات والدول"23".

وعرفت منظمة الوحدة الافريقية في " يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة "24".
اتفقت التشريعات الدولية المختلفة على ان الحد الاقصى لسن الطفل هو الثامنة عشر حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية في جميع دول العالم"25".

2/ تعريف الطفل في القانون العراقي:

تعريف الطفل في القانون: مع ان المشرع العراقي لم يسن بعد تشريعا مستقلا للطفل، لكن ورد مفهوم الطفل في مواقع مختلفة وتحت عناوين متنوعة . ف"الطفل قانونا اكثر من اصطلاح، واكثر من معيار، وذلك باختلاف الحالات و الاوضاع. فهو قد يسمى صبيا، و قد يسمى حدثا، وقد يسمى قاصرا، و مع تلك التسميات تختلف الاعمار التي يقاس عنده ا وصف الطفل"26" ف"الطفل" مصطلح عام يشمل كل المسميات الاخرى للاعمار التي دون الثامنة عشر، اذ تشير كل من : "القاصر، الصبي، الطفل، الحدث، الغلام، الفتى" الي صغر السن و ما ينطوي علته من قصور عقلي و التاثر بصورة اكبر بالظروف الخارجية المحيطة.

بناء على ما تقدم فقد جاء في قانون رعاية الاحداث رقم "79" لسنة"1983" التعريفات التالية :

"اولا: يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا: يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثا: يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

رابعا: يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة "27".

(23) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الأسماء وأتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص140.

(24) المادة الثانية، الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته الذي اعتمد عليه في اديس اباب يوليو 1990م.

(25) محمد سند العكايبة، اضطرابات الوسط الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص49.

(26) الأيذاء البدني للأطفال، حنان أحمد عزمي، ط1، (2009م)، ص11.

(27) قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

فالصغير هو ذلك الشخص الذي لم يتم التاسعة من عمره، بموجب القانون العراقي، اما المشرع الكردستاني فعرّفه بأنه ذلك الشخص الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره "28".

اما الحدث فهو صغير السن ولكن تحديد هذا الصغير يختلف من دولة لاخرى وعادة يحدد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لاشك فيه ان لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية. وبموجب القانون العراقي فان الحدث هو: ذلك الشخص الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . اما المشرع الكردستاني فعرّفه بأنه ذلك الشخص الذي اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره "29".

وجاء في المادة "3" من الفقرة الاولى من قانون رعاية القاصرين رقم "78" لسنة "1980" بان هذا القانون يسري على بعض الفئات العمرية و منه ا الصغير، و عرف الصغير بأنه: "الذي لم يبلغ سن الرشد و هو تمام الثامنة عشر من العمر..." "30". فالصغير و الحدث كلاهما داخلان في مفهوم الطفل، فمفهوم الطفل اعم منهما.

ويبدو لاول وهلة تباينا في تعريف الصغير في قانون رعاية الاحداث الذي حدد سنه بما دون التاسعة و قانون رعاية القاصرين الذي حدده بما دون الثامنة عشر، فعلى الرغم من ان مفهوم الصغير في قانون رعاية القاصرين مفهوم عام وضع مقابلا لغير القاصر، و مفهوم الصغير في قانون رعاية الاحداث مفهوم محدد اطلق على بعض الفئات العمرية الداخلة في مفهوم الاحداث، اما ذاك التباين - اذا لم يكن التناقض - في تعريف الصغير يكشف ثغرة واضحة عند المشرع العراقي.

لكن الذي يجب الاشارة اليه هو ان المشرع العراقي وضع الحد الاعلى لسن الطفل حيث حدده ببلوغ الثامنة عشرة ، وان ذكره تحت عناوين الحدث او القاصر او الصغير، فالمدلول انه ائي هو الشخص الذي لم يبلغ الاهلية القانونية الكاملة و هو الطفل "31".

ونصت القوانين العراقية على تعريف الطفل بالاتي "32":

(28) ينظر : شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، أكرم زادة مصطفى، ط1، أبريل - 2010م ، ص 15.

(29) ينظر: المصدر السابق نفسه. ص16.

(30) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 وتعديلاته، أعداد: القاضي نبيل عبدالرحمن الحيالي، المكتبة القانونية - بغداد.

(31) لتحديد سن الحدث يمكن الرجوع الي: الأحداث في التشريع الجنائي العراقي. خيرى العمري وآخرون. الطبعة الأولى، شركة التجارة و الطباعة المحدودة. 1907 - بغداد.

(32) اتفاقية حقوق الطفل، تقارير الدول الأطراف الدورية من الثاني الي الرابع التي حل موعد تقديمها في عام 2011، العراق، تاريخ الاستلام: 2 كانون الأول/ديسمبر 2013.

"أولاً: ان القانون المدني رقم "40" لسنة 1951 لم يضع تعريفاً للطفل وإنما نص في المادة "106" منه على ان "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة" ونص في البند "ثانياً" من المادة "97" "وسن التمييز هو سبع سنوات كاملة"

ثانياً: حددت المادة "3" من قانون رعاية الأحداث رقم "76" لسنة 1983 سريان القانون على الصغير والحدث وبينت المعاني المحددة لكل من الصغير والحدث والصبي والفتى لغرض تحديد المسؤولية الجنائية حيث لا يسأل جنائياً الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره "33".

في حين نصت المادة "64" من قانون العقوبات رقم "111" لسنة 1969 المعدل على ان "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره، ومن ارتكب الجريمة في وقت اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة"، وعرج القانون على تعريف الحدث وفي نفس المادة بانه "وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً" "34".

كما جاء في نفس المادة تعريف معنى "الفتى" بانه "أما إذا كان قد اتمه ا ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى" "35".

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وحسب ما جاء في المادة الأولى: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق علته" "36"

الا ان هناك مشروع قانون الأحداث الجديد الذي رفع المسؤولية الجنائية عن الأحداث الي سن 11 سنة .

2.1.1: مفهوم العمل والتسول الاطفال حسب المواثيق والمعايير الدولية

أولاً: مفهوم العمل:

(33) قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983م.

(34) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(35) ورد مصطلح (الطفل) في قانون العقوبات الناخذ في الفصل الخامس، المادة 381 الفقرتين 1 و2، أما مصطلح (الصغير) فقد ورد في نص المادة 382 الفقرة 1 و2.

(36) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، العدد 4787 - 11 - 1992 (الجريدة الرسمية) رقم 83 المؤرخة

في 18 / 11 / 06 المؤرخ في 17 - بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 .

حسب المواثيق والمعايير الدولية فان عمل الطفل هو العمل الذي يتم فيه استغلال الطفل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، ووضع اعباء ثقيلة علته، وتهديد سلامته الصحية والنفسية، والاستفادة من ضعفه وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، مما ينعكس سلبا على تعلمه ويعيق حياته مستقبلا.

عرفت منظمة اليونسيف الاطفال العاملين في الشوارع طوال ساعات النه اار ثم يعودون الي اسرهم للمبي، حالهم حال الاطفال المشردين الذين تنقطع صلاتهم مع ذوية م ويكون الشارع مصدرا لدخلهم وايوائهم³⁷.

بشكلٍ عام، يمكن للباحث تعريف عمل الاطفال بصفته عملا يزاوله الاطفال دون سنّ الثامنة عشرة من عمرهم في انواع من الانشطة او في ظروف عمل تعتبر مضرّة بصحتهم او بنموهم الجسدي او العقلي. الا ان ذلك يجب الّ يعني بالمطلق ادانه استخدام الاطفال بجميع اشكاله³⁸. فقد يشارك بعض الاطفال في العمل لساعات محدودة ومسموح به ا لسنّهم وضمن بيئة امنة؛ مما يتيح لهم اكتساب بعض المه ارات من دون ان يؤثّر ذلك على تعلمهم. وبالتالي فانه يمكن التمييز بين مفهوم الاطفال العاملين عموما، ومفهوم عمل الاطفال على وجة الخصوص.

يقصد بعمالة الاطفال "اي نشاط يقوم به الطفل ويعد مساهمة في الانتاج او يتيح البالغين المشاركة في اوقات فراغ او يسهل عمل الاخرين"³⁹.

عرف المشرع العراقي في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015م⁴⁰ المادة 1/20 عمالة الاطفال من خلال التعريف التالي: "العامل الحدث: لاغراض هذا القانون، كل شخص ذكر ا كان ام انثى بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة "

كما نصت المادة 90/ من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987م⁴¹، على ان:

1. الحد الادنى للقبول في اي وظيفة او عمل في انحاء العراق وفي وسائل النقل المسجلة هو 15 سنة .
2. يعني مصطلح الاحداث في هذا الفصل الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر.

(37) رونق قاسم الخفاجي، ألتشرد ظاهرة بدأت بالتوسع يوماً بعد يوم، جريدة الدستور، العدد 458، 2005م.

(38) جامعه الدول العربية، منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عمل الأطفال في الدول العربية (دراسة كمية ونوعية)، جامعه الدول العربية، ط1، الأمانة العامة قطاع الشؤون الاجتماعية، مصر، 2019م، ص26.

(39) حسناء ناصر أبراهيم، وأقع عمالة الأطفال في بغداد وسبل المعالجة، بحث منشور علي الموقع <http://www.mracpc.uobaghdad>

(40) الوقائع العراقية، العدد 4386، 1437هـ، 2015م، السنة 57.

(41) تم تعديل المادة 90/ بموجب القسم (1) من أمر سلطة الأتلاف تعديلات علي قانون العمل رقم 71 لسنة 1987م، رقم 89، الصادر بتاريخ 2004/5/30م.

اشار المشرع العراقي في قانون العمل المعدل رقم 72 لسنة 1936م⁴²، الفقرة 3 المادة 1 الي عمالة الاطفال بتعريف المراهق بانه "من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة".

اما قانون رعاية الاحداث رقم 16 لسنة 1983م، نصت المادة "الفقرة اولا/ المادة 3" عل انه: "يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره" وفي نفس المادة في الفقرة "الثانية" نصت على انه "يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

اما المشرع الاردني فقد اشار في قانون العمل الاردني وتعديلاته تجاوز ماورد في اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بالاعمال الصناعية⁴³. فالمشرع الاردني يقضي بمراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني ولا يجوز باي حال من الاحوال تشغيل الحدث الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة سنهباي صورة من الصور⁴⁴ نجد قانون العمل العراقي قد اقر سن العمل هو 15 سنة ، بينما اقر المشرع الاردني السن التي يباح فيه ا عمالة الاطفال 17 سنه الا انه تم تعديلها بعد مصادقة الاردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم "138" التي حددت سن الاستخدام للاحداث ب الثامنة عشرة .

ثانيا: مفهوم التسول:

ان التسول فعل يشكل جريمة في نظر القانون ولذلك نجد ان الدول حرمت التسول وادرجته ضمن الجرائم الخطيرة والماسة بالمظهر الحضاري للدولة ، ومن هذه الدول العراق، اذ نجد ان المشرع كان حريصا على حظر التسول وتجريمه في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

اذ ذكر المشرع العراقي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني منه وافرد له ا تسعة ابواب تناول الباب الثاني الجرائم الاجتماعية ومنه ا جريمة التسول.

نصت المادة 390/اولا: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول⁴⁵". وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة

(42) الوقائع العراقية، العدد رقم 1511 تاريخ 1936/4/30م، ص468.

(43) نصت المادة (73) من قانون العمل رقم 8 الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية رقم 4113 علي انه "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور" والمادة (74)من نفس القانون نصت علي انه "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة".

(44) زهرة مثال هلال، دور وسائل الاعلام في التوعية بحقوق الأطفال الطبعه الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 61.

(45) صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1977، ص31.

بجروح او عاهة او استعمال اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء. واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة "46".

حدد المشرع المصري القانون 49 لسنة 1933، من قانون العقوبات، المعروف باسم قانون التسول، لمعاقبة كل المتسولين، والذي يستغل الاطفال للتسول، بحيث يحتوى على عدد من المواد لمكافحة ظاهرة التسول.

وتنص المادة رقم 1 من قانون التسول رقم 49 لسنة 1933 على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرًا كان ام انثى يبلغ عمره 15 سنة او اكثر وجد متسولا في الطريق العام او المحال العمومية ولو ادعى او تظاهر باداء خدمة للغير او عرض العاب او بيع اى شىء"47".

كما نص المادة رقم 6 من القانون على انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 3 شهور كل من اغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة على التسول، وكل من استخدم صغيرا في هذه السن او سلعة لآخر بغرض التسول واذا كان المتهم وليا او وصيا على الصغير او مكلفا بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور الي ستة شهور"48".

وقد عد المشرع في نص في المادة 392 م ان التحريض على التسول جريمة يعاقب علنة ا القانون حيث نصت المادة على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اغرى شخصا على التسول"49".

والدستور العراقي قد حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال في المادة "29 ثالثا" والتي تنص على " يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم"50".

فالتسول يمثل جريمة في نظر القانون، الا انه ترتبط بجانب انساني قد يكون مصدره ا الحاجة والعود ادى لان تكون العقوبة الخاصة ا وقائية واصلاحية للانسان المضطر.

في المادة "2/390" انه "اذا كان مرتكب هذه الافعال – المنصوص علنة ا في الفقرة 1 من نفس المادة – لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة . "يعاقب بالحبس

(46) صاحب عبيد أفتلاوي، التشريعات الصحية، المرجع السابق، ص31.

(47) المادة رقم 1 من قانون العقوبات المصري رقم 49 لسنة 1933

(48) المادة 1 من نفس القانون.

(49) المادة رقم 392 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م.

(50) الدستور العراقي (2005م).

مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنهم عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الخ في الاستجداء".

ولكن جاءت العقوبة في المادة "392": "ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولدا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص".

ان المشرع الجزائي العراقي قد عاقب الطفل اذا ما تسول كما عاقب من يحرضه ويغريه على التسول ايضا، ولكن الطفل اصلا ما كان ليتسول لولا وجود من يحرضه على ذلك ويدفعه علنة كونه لا يفقه الا ما يلقنه اياه الاخرون.

وبالنظر الي قانون رعاية الاحداث نجد ان المشرع عد حالة التسول احدى الاوضاع المكونه لحالة التشرد بموجب المادة "24" وقرر في المادة "29" عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار لولي الصغير او الحدث الذي اهمل رعايتهما بحيث ادى ذلك الي تشردهما او انحراف سلوكهما.

اما المادة "30" فقررت للولي عقوبة الحبس مده لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار اذا ما هو دفع الحدث او الصغير الي التشرد او انحراف السلوك. اما المادة "26" فقررت تسليم الصغير او الحدث اذا ما وجد في احدى حالات التشرد او انحراف السلوك الي وليه او قريب صالح لينفذ قرارات محكمة الاحداث وليتعهد بضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب يقوم بدفعه اذا ما اخل بشروط التعهد الذي تعهد به مع ايداع الصغير او الحدث احدى دور الدولة .

وبذلك نخلص الي ان المشرع العراقي عاقب الطفل مرتكب جريمة التسول، كما عاقب لشخص المحرض علنة ايضا.

اما المشرع الاردني فقد جرم التسول بموجب القواعد الجزائية العامة ؛ حيث يُعتبر التسول جريمة يُعاقب علنة ا بمقتضى المادة 389/2 من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، وتقتصر عقوبة هذا الفعل بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او احالة مرتكب الفعل بامر قضائي الي مؤسسة معنية بتقديم

الرعاية لمدة لا تقل عن سنهولا تزيد على ثلاث سنوات لكل من وجد يقود ولدا دون السادسة عشر من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك، وقد تصل العقوبة في حده ا الاقصى الي الحبس لمدة من اربعة اشهر الي سنهفي حال تكرار الفعل لثلاث مرات فاكثر، ويعاقب من استغل الاخرين لارتكاب افعال التسول بالحبس من سنه الي ثلاث سنوات.

ادرج مشروع القانون المعدل لقانون الاتجار بالبشر لعام 2019 التسول ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر المُعاقب علنه ا بعقوبات جنائية مشددة في حال ارتكابه ا بشكل منظم بحق من هم دون الـ 18، بالاضافة الي شمولية تجريم العمل بالسخرة او العمل الجبري واوجة الاستغلال كافة .

2.1: جريمة اجبار الطفل على العمل

1.2.1: اركان جريمة اجبار الطفل على العمل والتسول:

تتمثل اركان جريمة اجبار الطفل على العمل في الاتي:

اولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص القانوني لحظر هذا الفعل، ومعاقبة مرتكبه ، وهذا ما جاء في البنود الاتية :

" الاجبار على العمل في الاتفاقيات الدولية الخاصة :

اعتبرت اتفاقية الاسترقاق لعام 1926م الاجبار على العمل مماثلة للاسترقاق في مقدار ما تنطوي علنه من شر وحظرتة ا الا في حال كونه ا تمثل خدمة عامة او عقاب من محكمة وكانت الاتفاقية المتعلقة بالاجبار على العمل لعام 1930م والتي تبناه ا المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية اول وثيقة قانونية دولية خاصة عرّفت الاجبار على العمل وجرمته ا ووضعت عددا من الخطوات على طريق الغائه ا ، كما حددت عددا من الشروط التي يمكن معه ا تبرير استخدامه ا لتنتفي عنه ا الصفة الجرمية ، ثم فرضت اتفاقية عام 1957م لالغاء الاجبار على العمل على الدول الاطراف واجب اتخاذ اجراءات حاسمة تضمن الالغاء الفوري للاجبار على لاعمل ورفضت اللجوء الي استخدام الاجبار على العمل في اي من الاشكال الخمسة التالية "51":

1. وسيلة للقمع السياسي او التعليمي او عقوبة على اعتناق اراء سياسية معارضة لفكر النظام السياسي والاجتماعي.

(51) اتفاقية الاسترقاق لعام 1926م اتفاقية الرق 1926 أو المعروفة أيضاً باسم اتفاقية لقمع تجارة الرقيق هي معاهدة دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت في 25 سبتمبر 1926. لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927 وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ. كان الهدف من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق.

2. أسلوبا في استخدام الايدي العاملة لاغراض التنمية الاقتصادية .

3. عقابا على المشاركة في الاضراب.

4. وسيلة من وسائل التاديب وتحقيق الانضباط في العمل.

5. وسيلة للتمييز القائم على اساس عنصري او اجتماعي او وطني او ديني.

ب" الاجبار على العمل في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان :

لم يحظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاجبار على العمل صراحة ولكنه اكد في المادة 43 على حرية اختيار العمل، كما اعتبرت الاجبار على العمل شكلا جديدا من اشكال الاسترقاق، كما اكد العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على حق المرأة والرجل في التمتع بحقوقهم الثقافي والاجتماعية والاقتصادية وعدم الاخضاع للخدمة او الاجبار على العمل الا في احدى الحالات التالية "52":

1. اداء الاشغال الشاقة التي تفرض عقوبة على جريمة من قبل محكمة مختصة .

2. الاعمال المفروضة عادة على المعتقل طبقا لحكم قضائي او على من صدر بحقه مثل هذا القرار وافرج عنه بصورة مشروطة.

3. اية خدمة ذات طابع عسكري.

4. الخدمات التي قد تفرض في حالات الطوارئ والنكسات التي تهدد حياة الجماعة ورفاهيته ا.

5. الاعمال التي تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

ج " الاجبار على العمل في القانون الدولي الانساني "53":

بدا الاتجاه نحو حظر الاجبار على العمل في اتفاقية عام 1929م لاسرى الحرب، حيث بدت خطورته ادى اتساع الاعتماد على ا في الحرب العالمية الاولى لدعم الصناعة وابعاد الملايين من الرجال عن ساحات القتال من مدنيين وعسكريين وتاكيدا على ذلك حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في المادة "40" منه ا اجبار المدنيين على العمل لدى قوات الاحتلال الا فيما يتعلق بحاجات الاحتلال او الخدمات ذات النفع

(52) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(53) اتفاقية جنيف الرابعه لعام 1949م.

العام، كتامين الطعام والكساء والصحة واشترطت مادته ا "51" عدم تشغيل كل من هم دون الثامنة عشر، كما اشترطت ان يؤجر من يتم تشغيله اجرا عادلا لقاء عملة الذي يجب ان يكون مناسباً لامكاناته الجسدية .

د" الاجبار على العمل في القانون الجنائي الدولي :

اعتبرت اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام 1973م في المادة " 1/2 " الاجبار على العمل فصلا عنصريا اذا ما وجة ت ضد اعضاء مجموعة عرقية معينه وتشكل جريمة ضد الانسانية "54".

اما عن المحاكم الجنائية الدولية فقد كانت المادة "6/ب" من ميثاق نومبورغ من ابرز الوثائق القانونية التي تنص على تجريم الترحيل للعمل الاستعبادي وغيره من الاسباب كجريمة حرب، وذلك للمساءلة عن ممارسات النازيين التي كانت الممارسات الابشع في هذا المجال .

ثانيا: الركن المادي

ان الركن المادي لكل جريمة يتكون من سلوك اجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة ، وعلاقة تربط بين السلوك والنتيجة ، ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي في جريمة الاجبار على العمل على اعتداء على حرية اختيار العمل "55"، اي حرمان الشخص قسرا من السيطرة على جسده، اضافة لحرمانه من ثمار عملة ، ويمكن ان يتحقق الحرمان عن طريق الاكراه المادي او المعنوي مثل حالات استخدام العمال المه اجرين من الدول الفقيرة الذين غالبا ما يعملون في ظل ظروف غير انسانية مماثلة لحياة العبيد، رغم ادعاء المستخدم ان العامل وافق بارادته الحرة على شروط الاستخدام، وان لديه الحرية الكاملة في ترك العمل وقت ما شاء.

بالرغم المبادرات التي دعت لحظر الاجبار على العمل والغائه، الا ان هذه الظاهرة لا تزال موجودة في عدد من الدول، كابقاء من يعتبرون غير مناسبين عرقيا او وطنيا في معسكرات اعتقال او معسكرات عمل متنقلة او معسكرات صناعية ، ويمكن ان يكون القسر في جريمة الاجبار على العمل معنويا، كممارسة الضغوط على فئة الشباب للانخراط في صفوف التجنيد.

وينطوي عنصر النتيجة في جريمة الاجبار على العمل، على حرمان العامل من حرية اختيار العمل، الا ان الاجبار على العمل مع الحرمان من الاجر هو جرما اشد خطورة والاكثر شدة في حال سوء ظروف الإقامة والعمل والتي غالبا ما يكون الموت نه اية اغلب ضحاياه ا .

(54) اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام 1973م

(55) عبد القادر الفهوجي وسامي عبد الكريم محمود، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص17.

ثالثاً: الركن المعنوي

الركن المعنوي لاي جريمة هو الدوافع النفسية ويطلق علته ايضاً " القصد الجنائي " ولكي تكتمل اركان جريمة الاجبار على العمل لابدلة ا من ركن معنوي⁵⁶، وينبغي لاستيفاء القصد الجنائي في جريمة الاجبار على العمل ان يعلم الجاني ما ينطوي علة فعلة من اكراه على العمل، وان تتجأ ارادته الي احداث النتيجة المتمثلة في حرمان العامل من حريته في اختيار العمل .

كما ان ارتكاب جريمة الاجبار على العمل عادة ما يكون وسيلة للقمع السياسي، او وسيلة لابعاد السكان المدنيين عن ساحات القتال في حالات النزاع المسلح .

2. الممارسات الشبيهة بالرق:

ابرمت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق في 1956/9/7م وكان من اهم مواده ا نص المادة الاولي الذي حرّم الممارسات التالية :

اولاً : اسار الدين

وهو الوضع الذين يتعهد فيه المدين بتقديم خدماته الشخصية للدائن او لشخص اخر تحت سيطرته ضماناً لة ذا الدين، اذا تجاوزت القيمة المنصفة للخدمات مقدار الدين، او اذا لم تكن مدة الخدمات او طبيعته ا محددة .

ثانياً: القنانه او عبودية الارض

وهو الوضع الذي يُلزم الشخص بموجبة بالعمل في ارض شخص اخر بعوضٍ او بدون عوض ، وسواء كان مرد هذا الالزام عرفاً او قانوناً او اتفاقاً خاصاً، حين لا يملك هذا الشخص الحرية في تغيير وضعه .

وجرّمت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاته ا في فقرته ا الاولي، نقل الرقيق من بلد لآخر مهما كانت الوسيلة المستخدمة وتعهدت الدول بموجب الفقرات التالية باتخاذ ما يلزم من اجراءات لمنع استخدام سفنه ا او طائراته ا او موانئه ا ومطاراته ا لمثل هذه الاغراض ، وبالتعاون فيما بينه ا لقمع هذه الاعراف والممارسات⁵⁷.

(56) علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية، دت، ص151.

(57) علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص151.

وجرّمت المادة الخامسة جـدع او كي او وسم الرقيق ،سواء كان ذلك وسيلة للدلالة على وضعه او لعقابة او لاسباب اخرى

وجرّمت المادة السادسة كل من يسترق شخصا اخر او يغرية بان يتحول او يحول شخصا اخر تحت سلطته الي رقيق، كما جرّمت التدخل او الاشتراك او المؤامرة على مثل هذا الامر.

2.2.1: ذاتية جريمة العمل والتسول:

1.2.2.1: علاقة اجبار الطفل على العمل او التسول بالاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي ازدادت نشاطا في الاونه الاخيرة نشاطا فادحا وتنوعت صورته وتطورت بتطور الاوضاع التي تمر به الكثير من الدول بالرغم من سعي المنظمات الدولية للحد من هذه الجريمة ، واحد صور الاتجار بالبشر هي استغلال الاطفال في اقتصاديا وذلك باجبارهم على العمل والتسول بغية تحقيق المكاسب المادية ، في اوضاع يجري استغلالهم فيها ولا يمكن الفرار منه ا.

يتناول الباحث هذا الموضوع في مطلبين: الاول "التفرقة بين جريمة اجبار الطفل على العمل او التسول مع الاتجار بالبشر من حيث الركن المادي"، بينما جاء المطلب الثاني "مقارنه العقوبات لجريمة اجبار الطفل على العمل او التسول مع الاتجار بالبشر"

التفرقة بين جريمة اجبار الطفل على العمل او التسول مع الاتجار بالبشر من حيث الركن المادي

لمعرفة الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة اجبار الطفل على العمل كان لابد من التطرق اولا الي اركان جريمة الاتجار بالبشر.

اركان جريمة الاتجار بالبشر:

الركن الشرعي "القانوني" من اركان جريمة الاتجار بالبشر.

من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة انه "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني"، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، ويقصد بالركن الشرعي "القانوني" للجريمة الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون، وخاصة قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى، على الفعل او السلوك الذي صدر عن الفرد، فالجريمة عمل او فعل او سلوك غير مشروع يقرر لة القانون عقوبة ما، ولذلك اذا لم يكن هناك نص من القانون يجرم هذا السلوك ويعاقب علنة فانه يكون تصرفا او فعلا مشروع ولا يجوز محاسبة مرتكبة .

ونظرا لان جريمة الاتجار بالبشر قد ترتكب داخل حدود الدولة ، كما انه ا في الغالب تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة مما يجعله ا جريمة "عابرة للحدود الوطنية" ، لذلك فان النصوص التي تجرم الاتجار بالبشر لا تقتصر على القوانين الجنائية الداخلية ، بل انه ا تتجاوزه ا الي النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تصادق علة ا الدولة والتي تجرم الاتجار بالبشر.

اولا: القوانين الوطنية التي تجرم الاتجار بالبشر

اصدر المشرع الاردني القانون رقم "9 لعام 2009" المتعلق بمنع الاتجار بالبشر وكان هذا شان نظيره العراقي الذي اصدر القانون رقم "28 لسنة 2012" المتعلق بمكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المه اجرين حيث تشكّل مواد القانون الاردني المشار الية اعلاه الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر في الاردن، كما تشكّل مواد القانون العراقي المشار الية اعلاه الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر في العراق.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار بالبشر

حظرت اتفاقية الامم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 اعمال الاستغلال او لاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر، ويعد بروتوكول الامم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال "باليرمو" لعام 2000 مكملا لاتفاقية الامم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لذا يجب تفسيره مقترن بة ا.

وقد اشار البروتوكول المذكور في المادة الرابعة منه الي انه: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص علة خلافا لذلك، على منع الافعال المجرمة وفقا للمادة / 5 / من هذا البروتوكول، والتحري عنه ا وملاحقة مرتكبية ا، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتكون ناشطه فيه ا جماعة اجرامية منظمة ، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول المذكور على انه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكاب عمدا.

تعتمد ايضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية :

ا- الشروع في ارتكاب احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ، وذلك رهن بالمفاهيم الاساسية لنظامه ا القانوني

ب- المساهمة كشريك في احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ،

ج - تنظيم او توجية اشخاص اخرين لارتكاب احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة .

وتشكّل النصوص الواردة في هذا البروتوكول، وفي اتفاقية الامم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، التي تجرّم الافعال التي تعد اتجارا بالبشر الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية ، اضافة الي عدد من الاتفاقيات، نذكر منه ا اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، وكان قد سبقهما الاتفاقية الدولية بحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام1949

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الاطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام 2000 ، وقد صادقت كل من العراق والاردن على هذه المواثيق الدولية .

الركن المادي من اركان جريمة الاتجار بالبشر

يفرض التشريع الجنائي عقوبة على الفعل الارادي الذي يقوم به الانسان اذا ما شكل السلوك المادي الخارجي الداخل في تكوين الجريمة ، حيث لا تقع جريمة دون ان يسبقه ا سلوك اجرامي لان القانون لا يعاقب على خبايا النفس. لم تترجم الي سلوك يظهر الي العالم الخارجي بمظهر ملموس من شأنه المساس بمصلحة محمية قانونا⁵⁸.

وكما يصح ارتكاب معظم الجرائم بسلوك ايجابي وسلوك سلبي فان ارتكاب جريمة الاتجار تتمثل دائما بالسلوك الايجابي من خلال اتيان فعل معين حظر القانون من القيام به فيسمى وفق ذلك بالسلوك الايجابي حيث لا يمكن ان ترتكب هذه الجريمة بطريق الامتناع عن القيام بفعل امر القانون به .

فلا جريمة بدون سلوك مادي محسوس، لانه بغير ذلك لا يحدث اخلال بنظام المجتمع، ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية ، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيه ا، ويتكون الركن المادي من النشاط الاجرامي او الفعل "العمل او الامتناع"، والنتيجة الجرمية ، وعلاقة السببية بينهما.

اولا : النشاط الاجرامي

عدد المشرع الاردني في قانون منع الاتجار بالبشر الافعال التي يتمثل به ا النشاط الاجرامي المكوّن للفعل المادي لجريمة الاتجار بالبشر، وهي استقطاب اشخاص، او نقلهم، او ايوائهم، او استقبالهم، اما المشرع

(58) ضاري جميل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة سنة 1982، ص 66

العراقي فقد اضاف تجنيد الاشخاص في النزاعات المسلحة الي استخدامهم او نقلهم او ايوؤهم او استقبالهم بالاكراه"59".

ثانيا: الوسيلة المستخدمة

تنقسم الوسائل التي ترتكب في السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، الي صنفين، الصنف الاول تتصف بالعنف والاكراه وهي التهديد بالقوة او استخدامه ا او استخدام اي شكل من اشكال القسر او الخطف وتسمى لدى الفقه بالوسائل القسرية ، في حين هناك صنف ثاني يشمل كل من الخداع واستغلال السلطه وحالة الضعف ودفع الاموال لمن لة السيطرة على الاخرين بقصد استغلالهم باي صورة من صور الاتجار بالبشر وهي كالاتي:

1. الوسائل القسرية

الاكراه

ينقسم الاكراه الي نوعين: اكراه مادي واكراه معنوي، والاول يؤدي الي انعدام ارادة الجاني بصورة مطلقة ، بينما الثاني لا يعدم الارادة كلية وانما يعيية ا بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق امامه ا الي حد كبير"60". والاكراه المادي هو قوة مادية على الشخص مقاومته ا اذ تسيطر على حريته وتدفعه نحو التسبب في احداث النتيجة ، فماديات الجريمة وان تبدو من حيث الظاهر انه ا صادرة ممن اتى الفعل لكنه ا في الحقيقة صادرة عن مصدر الاكراه المادي فيكون هو المسؤول عن الجريمة كفاعل اصلي اما من خضع الاكراه فقد كان مجرد وسيلة استعملت في الجريمة فهو غير مسؤول عنه ا"61".

اما الاكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يبشره شخص على ارادة اخر لحملة على ارتكاب جريمة معينة . فالاكراه المعنوي لا يعدم ارادة المكره من الناحية المادية ولكنه يشل حركته ا ويذهب بقيمته ا من حيث القدرة على الاختيار الي حد تصبح الارادة غير سالحة لان يقوم به ا الركن المعنوي"62".

(59) محمد يحيى مطر، الجفود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، الطبعه الاولى، مطبعه ملك فهد، 2010 ص 147

(60) علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقى، 2001 ص 702

(61) سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 420

(62) جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد ، الطبعه الاولى، 2012، ص 735

ب/ التهديد بالقوة

يعتبر التهديد احدى الوسائل المستخدمة للضغط على ارادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة ، ومن ضمن الوسائل المستخدمة في التهديد هو استعمال كل عبارة من شأنه ا ازعاج المجني عليه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه او بماله او بشخص اخرية مه امره او بماله على نحو يؤثر في نفسيته او حرية ارادته"63".

ج/ مختلف اشكال القسر

حاول المشرع المغربي سيراً على البروتوكول على توسيع نطاق جريمة الاتجار بالبشر حيث ارادوا ان يتضمن تعريف الجريمة الافعال والوسائل المرتبطة به ا كافة لكي لا يفلت الجناة من العقاب لذلك ادرجوا تعبير الاشكال القسرية الاخرى، الا ان جانب من الفقه يرى عدم ضرورة ايراد مثل هذه العبارة ذلك ان الاكراه المادي او استعمال القوة يشمل اشكال القسر كافة .

د/الاختطاف

هو السيطرة المادية على المجني عليه وانتزاعه من مكان تواجد له لكان اخر تحت سيطرة الجاني واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذوية وذلك بعد التغلب على اي مقاومة للضحية وسلب ارادته وذلك بغرض استغلاله "64".

2. الوسائل غير القسرية

ا/ الاحتيال

عرف الفقه الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بانه ا " كل كذب او وعود كاذبة تدعّمه ا مظاهر خارجية يكون من شأنه ا اية ام المجني عليه "ضحية الاتجار" بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة " حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية او الاجتماعية او الاقتصادية التي يمر به ا لحملة على اتيان سلوك اجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الارباح من ورائه"65".

(63) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 981

(64) سالم ابراهيم بن احمد النقي، جرم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها، دار المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، 2012م، ص 67

(65) سالم ابراهيم بن احمد النقي، جرم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها، ص68.

ب/ الخداع

وهي وسيلة تعتبر الي حد ما مرادف لتعبير الاحتيال، الا ان غالبية الفقه اعتبر ان الاجدر اعتماد وسيلة واحدة وهي الخداع لاعتبار ان هذه الجريمة تنصب على الاشخاص في حين ان الاحتيال عادة ما تنصب على الجرائم الواقعة على الاموال.

ج/ اساءة استعمال السلطة

يقصد باساءة استعمال السلطة بصفة عامة ان يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للاعمال الداخلة في هذا الاختصاص، وتحقق تلك الصورة على سبيل المثال صاحب المنزل يمارس سلطه على خادمتة فيقوم بالاتجارية لاستغلاله بالدعارة بدلا من استخدامه في اداء الاعمال المنزلية وقد يستغل رب العمل سلطته على عمالة ويقوم بنقلهم بالاشتراك مع جناة اخرين الي مكان من اجل استغلالهم في السخرة .

والسخرة كما عرفه المشرع المغربي في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى "يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض قسرا على اي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لادائه ا بمحض اختياره" ثم اضاف في المقطع الاخير من الفقرة ذاته ا " ولا يدخل في مفهوم السخرة الاعمال المفروضة لاداء خدمة عسكرية الزامية ، او نتيجة ادانته قضائية ، او اي عمل او خدمة اخرى تفرض في حالة الطوارئ "66".

د/ استغلال حالة الاستضعاف

يعني ذلك الاستغلال الذي يعتقد الشخص المعني انه ليس لدية بديل معقول سوى الخضوع للعمل المطلوب او الخدمات المطلوبة منه، وقد عرف مجلس الاتحاد الاوروبي استغلال حالة ضعف الشخص في القرار الصادر بتاريخ 2002/7/19 بانه ا تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص اي بديل حقيقي او معقول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه "67".

واضاف المشرع الاردني ان لا يشترط ان يقترن الاستغلال بالقوة او بالتهديد باستعماله ا ما دامت الضحية دون الثامنة عشرة من العمر، وكما هو واضح فان الوسائل المذكورة تعدم رضى الضحية او تؤثر على

(66) القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الفصل 1-448. الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 نونبر 2016 (19 سبتمبر 2016) ص 6644.

(67) طلال أرفيقيان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 77.

الرضا حتى يكاد يبدو معدوماً، وذلك عن طريق صور شتى من الاكراه المادي والمعنوي او التضليل والخداع.

هـ/ اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا

المقصود باعطاء الجاني مبلغاً من المال لشخص على ان يقوم الاخير باقناع شخص ثالث لة سيطرة علنة من اجل الاتجار بة واستغلاله في احدى صور الاستغلال الواردة تعريفه ا او ان يتلقى الجاني مبلغ من المال من شخص اخر من اجل الحصول على موافقة المجني علنة والاتجار بة "68"، اما بخصوص الميزة وهي ما يميز الشخص عن الاخر مثل الترقية او ما يحقق منفعة مادية او معنوية للشخص.

الركن المعنوي

الركن المعنوي يراد بة العناصر النفسية للجريمة ، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وهو انصراف ارادة الجاني الي السلوك واحاطه علمه بعناصر الجريمة او قبولة ا والارادة في القصد الجرمي يجب ان تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب علنة "69".

ويمكن تعريف القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر بانه اتجاه ارادة الجاني بتجنيد المجني علنة او نقلة او تنقلية او استقبالة او ايوائه باستعمال وسائل قسرية او غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمه ا القانون وهذا ما يعرف القصد الجنائي العام.

الا انه في جريمة الاتجار بالبشر لا يكفي قيام القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و ارادة الجاني لتحقيق النتيجة وانما يجب ان يقترن ذلك القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض خاص.

ا- القصد الجنائي العام

يتحدد القصد العام كما سبقت الاشارة الي اتجاه ارادة الجاني نحو تحقيق واقعة اجرامية مع العلم بعناصره ا القانونية ، ولتحقيق القصد لا بد من توفر عنصرين :

(68) دهام أكرم عمر، جرائم الأتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى مصر، 2011 ص 108

(69) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية، 1989، ص 213

1- العلم

وهو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني من عناصر الجريمة ، فالجاني يجب ان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه فلا يتوفر القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر الا اذا علم مرتكبة ان فعلة ينصب على انسان، فالعلم هو مفترض في حق الفاعل ولا يمكن ان يدفع بجهالة للقانون. من جهة ثانية يجب ان يعلم الجاني بخطورة السلوك الاجرامي الذي ارتكبه والذي من شأنه يؤدي الي الاعتداء على حق الانسان في الحياة او الحرية او الكرامة او سلامته الصحية "70".

2- الارادة

وهي العنصر الثاني من عنصر القصد الجنائي العام وهو اتجاه الارادة الي احداث النتيجة الاجرامية او يعلم انه استحدث بناء على سلوكه الاجرامي، ويلزم ان تكون ارادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار اما اذا كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك من حالات انعدام الادراك المنصوص عليه في القانون الجنائي والمتمثلة في عوارض المسؤولية الجنائية ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية .

ب- القصد الجنائي الخاص

وهو اتجاه ارادة الجاني الي تحقيق غاية معينهم ارتكاب الركن المادي المتمثل في استغلال محل النشاط الاجرامي في احدى الصور السابقة الذكر باستعمال احدى الوسائل قسرية كانت او غير قسرية .

فالقصد الجنائي الخاص يكون جوهره في استغلال الجاني للضحية ، ويشمل هذا الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الاباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل ايضا الاستغلال عن طريق العمل القسري او السخرة او التسول او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او نزع الاعضاء او نزع الانسجة البشرية او بيعه ، او الاستغلال عن طريق اجراء التجارب والابحاث الطبية على الاحياء، او استغلال شخص للقيام باعمال اجرامية او في النزاعات المسلحة "71".

وتعد جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي، والقانون الاردني من الجرائم المقصودة ، ويتمثل الركن المعنوي فيه في توافر القصد الجنائي العام، وعناصره العلم والارادة ، فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون

(70) محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص 213

(71) عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجنائي المغربي ، القسم العام، الطبعة الثالثة 2009، ص 173

علنة الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، فيجب ان يكون الجاني عالما بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة ، وان تتجأ ارادته نحو تحقيق عناصر الجريمة .

فالجاني يجب ان يعلم بطبيعة فعلة والذي هو استقطاب الاشخاص، او نقلهم، او ايواؤهم، او استقبالهم، او تجنيدهم او استخدامهم، وبمحل الفعل وهو الانسان الحي "ضحية جريمة الاتجار بالبشر"، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمه ا والتي قد تكون قسرية كاستعمال القوة او التهديد باستعماله ا او استخدام العنف، او تكون وسيلة غير قسرية كاستغلال الجلة او الضعف او الخداع، كما يجب ان يعلم الجاني بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به ، والمتمثل بالمنفعة المادية او المالية ، وان تتجأ ارادة الجاني لتحقيق ذلك.

ان ما يميز جريمة الاتجار بالبشر انه لا يكفي فيه ا القصد الجنائي العام المنكّون من العلم والارادة فقط، بل لا بد اضافة الي ذلك من توافر قصد جرمي خاص، وهو ما عبّر عنه المشرعان العراقي والاردني بغرض استغلال الضحايا، الذي يشمل استغلال الاشخاص في العمل في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي، او الاجبار على العمل او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او نزع اعضاء من الجسد"72".

كذلك فان بروتوكول الامم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالاشخاص وبخاصة الاطفال لعام 2000 ، نص على القصد الخاص في الجريمة الاتجار بالبشر وهو غرض او غاية الاستغلال واورد البروتوكول المذكور ذات الامثلة المذكورة في القانونين الاردني والعراقي عن استغلال الاشخاص، ويعد ذلك امرا طبيعيا لان القانونين المذكورين قد اخذا نصوصهما من البروتوكول المذكور "73".

وبالنظر الي الركن المادي لجريمة اجبار الطفل على العمل او التسول نجد ان عنصر السلوك يتمثل في الاعتداء على حرية اختيار العمل والحرمان من الحق في ممارسة الحية ،

2.2.2.1: مقارنة العقوبات لجريمة اجبار الطفل على العمل او التسول مع الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر جريمة من الجرائم التي نصت التشريعات والقوانين على تجريم الفاعل وتوقيع العقوبة علنة ، والفقهاء القانوني يصنف العمل الاجباري للاطفال والتسول من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك ان الغرض من الفعل هو تحصيل المنفعة .

(72) عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجنائي المغربي ، القسم العام، مرجع سابق، ص 173

(73) المرجع نفسه، ص 174.

الا ان القانون في جميع الاحوال قد نص على العقوبات التي تردع القائمين بة ذا العمل، والقانون العراقي من القوانين التي وردت في نصوصه ا تعريف جريمة الاتجار بالبشر والعقوبات التي توقع على مرتكبة ا، فقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم "28" لسنة 2012 الاتجار لاغراض هذا القانون بانه "تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعماله او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص لة سلطه او ولاية على شخص اخر بة دف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية "74".

كما نص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على عقوبات لجرائم استغلال الاطفال، سواء كان بالاتجار او الاستغلال الجنسي، حيث نصت المادة "291" منه على "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار بة او الاستغلال الجنسي او التجارى او الاقصادى، او استخدامه في الابحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر"75".

وفي هذه الحالة فان المسان بالطفل يعني جريمة في حد ذاته ومخالفة لنص القانون القائل "يحظر كل مساس" ويقصد بة المشرع كل تعدي على حقوقه سواء كان ذلك باجباره على العمل او التسول.

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم "111" لسنة 1969 المعدل في المادة "13" التي تنص على "تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية... تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء والصغار او بالرقيق"76" ..

ان المشرع العراقي حرص على ان تكون العقوبة اكثر ردعا فبعد صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر 2012م "77" والذي وصل حد العقوبة فيه الي الاعدام في 5

(74) قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم (28) لسنة 2012م.

(75) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م

(76) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل

(77) اصدر البرلمان العراقي في 2012 قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 استجابة لمصادقة العراق علي اتفاقية الامم المتحدة لحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الآخرين التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار 317 في 2-كانون الأول-1949 بالقانون رقم (74) لسنة 1955، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بالقانون رقم (20) لسنة 2007 والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها (25/55) في 15/نشرين الثاني 2000، وان أحد البروتوكولات الملحقه عنون بمنع وفتح الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والفتيات والذي يعرف ببروتوكول باليرمو، وورد في الاسباب الموجبة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

اولا- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن "5000000" خمسة ملايين دينار و لاتزيد على "10000000" عشرة ملايين دينار كل من ارتكب احد الافعال المنصوص علنة ا في المادة "1"

ثانيا:- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على "15" خمس عشرة سنهوبغرامة لاتزيد على "10000000" عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الاتية _:

ا-استخدام اي شكل من اشكال الاكراه كالاتزاز او التهديد او حجز وثائق السفر اوالمستمسكات الرسمية .

ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا او التغيرير بة م .

ج- اعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع للحصول على موافقة من لة السلطه او الولاية علنة م

المادة 6: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن "15000000" خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن "25000000" خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر ادا وقعت في احد الظروف الاتية :

اولا- اذا كان المجني علنة لم يتم "18" الثامنه عشرة من عمره .

ثانيا- اذا كان المجني علنة انثى او من ذوي الاعاقة .

ثالثا- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع دولي.

رابعا- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف او التعذيب .

خامسا- اذا كان الجاني من اصول المجني علنة او فروعه او ممن لة الولاية علنة او زوجا لة .

سادسا- اذا اصيب المجني علنة بمرض لايرجى شفاؤه او عاهة مستديمة نتيجة الاتجار بة .

سابعا- اذا وقع الاتجار على عده اشخاص او لمرات متعدده .

ثامنا- اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة

تاسعا- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاته "78".

المادة 7: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن "3" ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن "10000000" عشرة ملايين دينار و لاتزيد على "20000000" عشرين مليون دينار او باحداهما كل من _:

اولا- انشا او ادار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .

ثانيا- تعاقب على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر او سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات "79" .

المادة 8 تكون العقوبة بالاعدام اذا ادى الفعل الي موت المجني عليه . "80"

المادة 9: اولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن "5000000" خمسة ملايين دينار ولا تزيد على "25000000" خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة او ارتكب الجريمة باسمه او لحسابه او لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض او المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

ثانيا- للمحكمة حل الشخص المعنوي او ايقاف نشاطاته بصورة نهائية او مؤقتة او غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لاحد الافعال المنصوص عليه في هذا القانون "81" .

وقبل صدور هذا القانون كان المشرع العراقي يعتمد على العديد من القوانين ومنه الي سبيل المثال

المادة 13 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969م التي تنص على "تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية... تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء والصغار او بالرقيق...." "82".

المادة 399 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969م والتي تنص على "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ ثماني عشر سنه كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك... واذا كان الجاني من اقارب المجني عليه الي الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطه عليه او اذا كان خادما عنه او عند احد ممن تقدم ذكرهم او قصد الربح من فعلة او تقاضى اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس" وغيره ا من القوانين الاخرى... "83".

اما المشرع الاردني فقد اورد في قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009م في المادة 319 والتي تتعلق ايضا بالاطفال، فيشار في هذا المجال الي المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر والتي تضمنت ان

(79) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، المادة 7

(80) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، المادة 8

(81) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، المادة 9

(82) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، المادة 13

(83) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، المواد 5-9.

كلمة "الاستغلال" تعني استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي "84".

وحسب ما ورد في كل من المادة "8" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند "1" من الفقرة "أ" من المادة "3" من هذا القانون.

فالعقوبة التي اوقعه ا المشرع العراقي لجريمة اجبار الطفل على العمل هي الحبس ما بين ثلاثة شهور الي ستة اشهر، بينما عاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس لمدة لا تزيد عن 15 سنة او الغرامة لا تزيد عن 10 مليون دينار. بينما اما المشرع الاردني فقد نص على عقوبة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر.

الفصل الثاني

الحماية الجزائرية للطفل من اجباره على العمل او التسول في الموائيق والاتفاقيات الدولية

تعد جريمة اجبار الطفل على العمل والتسول من الجرائم التي شغلت العالم لما لة ا من اهمية تتمثلي كونه ا تمس شريحة حساسة من شرائح المجتمع، وقد اتفقت التشريعات الدولية على نصوص واتفاقيات تكون بمثابة الحماية لة ولاء الاطفال وراذعة لكل من يقوم بارتكابها. يتناول الباحث في هذا المبحث موضوع الحماية الموضوعية للطفل في الموائيق والاتفاقيات الدولية في مطلبين: الاول "الاتفاقية الدولية العامة"، والمطلب الثاني "الموائيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل"

1.2: الاتفاقيات الدولية العامة

1. الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن "صناعة" لسنة 1919: منعت تشغيل الاطفال دون سن الرابعة عشرة في اي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الاسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة واشرافه ا.
2. الاتفاقية رقم 6 بشأن عمل الاحداث ليلا في الصناعة لسنة 1919: منعت تشغيل الاطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الاسرية ، وعرفت الليل بانه مدة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيه ا الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.
3. الاتفاقية رقم 7 بشأن الحد الأدنى للسن "العمل البحري" لسنة 1920 : منعت تشغيل الاطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن الالغيات التدريب وبموافقة السلطات العامة واشرافه ا.
4. اتفاقية رقم 5 لعام 1921م حول تحديد سن تشغيل الاحداث في الاعمال الصناعية والتي جاءت لتمنع تشغيل الاطفال في المنشآت الصناعية قبل سن الرابعة عشر.

5. الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن "الزراعة" لسنة 1921: منعت تشغيل الاطفال دون سن الرابعة عشرة في اي منشأة زراعية الا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون ان يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة .
6. الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى للسن "الوقادون ومساعدو الوقادون" لسنة 1921: منعت تشغيل الاطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين او مساعدي وقادين.
7. الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للاحداث "العمل البحري" لسنة 1921: اوجبت عدم تشغيل اي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عامًا على ظهر السفن الا بناء على شه ادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطه المختصة ، وان تتم اعادة الفحص الطبي كل سنه على الاقل.
8. الاتفاقية رقم 29 التي صدرت عن منظمة العمل الدولية وافردت مادة خاصة عن عمل الاطفال هي المادة 11 والتي نصت على منع تشغيل الاطفال في الاعمال الخطرة او المضرة بالصحة او غير الملائمة لنموهم الجسدي او المعنوي او الاخلاقي.
9. اتفاقية السن الدنيا في العمل البحري عام 1932م.
10. الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى للسن "الاعمال غير الصناعية" لسنة 1932: منعت تشغيل الاطفال دون سن الرابعة عشرة او دون سن التعلم الالزامي في الاعمال غير الصناعية باستثناء الاعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الاعمال التي لا تضر بصحتهم او بمواظبتهم على الدراسة .
11. الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن "العمل البحري مراجعه" لسنة 1973: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم "7" ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للاطفال في السفن الي خمسة عشرة عامًا بدلا من اربعة عشرة عامًا الا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة .
12. الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى للسن "الصناعة - مراجعه" لسنة 1937: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 5 ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للاطفال في المشاريع الصناعية الي خمسة عشرة عامًا بدلا من اربعة عشرة عامًا باستثناء المشاريع الاسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة واشرافه ا.
13. الاتفاقية رقم 60 بشأن الحد الأدنى للسن "الاعمال غير الصناعية -مراجعته" لسنة 1937: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 33 ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للاطفال في المشاريع غير الصناعية الي سن الخامسة عشرة او سن التعلم الالزامي، باستثناء الاعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي اعمال لا تضر بصحتهم او بمواظبتهم على الدراسة .

14. الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للاحداث "الصناعة" لسنة 1946: منعت تشغيل الاطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجرية جهة طبية تعتمده السلطه المختصة وان يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينه ا مدة تزيد على سنة .

15. الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للاحداث "المهن غير الصناعية" لسنة 1946: منعت تشغيل اي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة الا اذا بين فحص طبي دقيق لياقته لة ذا العمل تجرية جهة طبية تعتمده السلطه المختصة ، وعلى ان يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينه ا مدة تزيد على السنة .

16. الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للاحداث "المهن غير الصناعية" لسنة 1946: منعت تشغيل الاطفال دون سن الرابعة عشرة او دون سن التعلم الالزامي في الاعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة اربع عشرة ساعة متصلة منه ا الفترة ما بين الثامنهمساء والثامنهبصباحا، كما منعت تشغيل الاطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا.

17. الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الاحداث ليلا "الصناعة" لسنة 1948: منعت تشغيل الاطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في اي منشاة صناعية ليلا باستثناء اغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطه المختصة بعد التشاور مع منظمات ارباب العمل.

18. الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الادنى للسن "صيادو الاسماك" لسنة 1959:

منعت تشغيل الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد الا اثناء العطلات المدرسية وبشرط ان لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم او نموهم الطبيعي او مواظبتهم على الدراسة وان لا تكون النشاطات التي يقومون به ا غاياته ا تجارية .

19. الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الادنى للسن "العمل تحت سطح الارض" لسنة 1965: اوجبت على الدول وضع حد ادنى لسن العمل في المناجم على ان لا يقل في اي حال من الاحوال عن ستة عشرة عاما.

20. الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للاحداث "العمل تحت سطح الارض" لسنة 1965: اوجبت اجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل اي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الارض واعادة الفحص بشكل دوري سنويًا على الاقل "85".

21. الاتفاقية رقم 138 "اتفاقية السن الدنيا للاستخدام" والتي صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لعام 1973م والتي نصت على عدم جواز استخدام الاطفال دون السن المتعلقة بحقوق الانسان وهي الثامنة عشرة في الاعمال الخطرة وقد اعتبرت هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الدولية الاساسية .

22. الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الاحداث: عرفت الاتفاقية الطفل بانه "الشخص الذي اتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكرا او انثى". ونصت على الاتي:

1. حظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره.
2. تشمل احكام هذه الاتفاقية جميع الانشطة الاقتصادية باستثناء الاعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيه الحد الأدنى لسن الاطفال.
3. يجب ان لا يتعارض عمل الاطفال مع التعلم الالزامي وان لا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن اكمال مرحلة التعلم الالزامي.
4. على الدولة اجراء الدراسات حول اسباب عمل الاطفال فيه ، والعمل على التوعية بالاضرار المحتملة لعمل الاطفال.
5. منع تشغيل الحدث في الاعمال الصناعية قبل اتمام سن الخامسة عشرة الا في الاعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها اسرته قبل اتمام سن الرابعة عشرة .
6. يجب ان تتم في كل الاحوال مراقبة عمل الاطفال وحمائتهم صحيا واخلاقيا والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي مارسه اكل منهم.
7. منع تشغيل الطفل في الاعمال الخطرة او الضارة بالصحة او الاخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة وعلى ان تحدد الدولة هذه الاعمال في تشريعاته ا او لوائحه ا.

وفي ذات المضمون قامت منظمة العمل العربية التي تأسست عام 1965م بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعها بما يتناسب مع مخاطر العمل، كما اهتمت بتحديد ساعات العمل وضمانات الرعاية الصحية .

2.2: المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية الجزائية للطفل

حظي الطفل منذ بداية الانسانية بالاهتمام من قبل جميع الانظمة الاجتماعية وتطور هذا الاهتمام بتطور الحياة وسبل العيش فيه ، فاصبح الاهتمام برعاية الطفولة ينزاد عالميا، وقامت العديد من المنظمات والة يئات الي وضع وسن القوانين والتشريعات التي تكفل حق هذه الشريحة المهمة التي تمثل اساس المجتمع وحمايته ا من كل ما قد يتسبب في الاضرار به ا.

في 26 سبتمبر عام 1924م اقرت الة يئة العامة لعصبة الامم اعلان حقوق الطفل بكتابة وثيقة فقدت قيمته ا نتيجة للحرب العالمية الثانية . وفي العام 1946م تم تاسيس هيئة الامم صدر اعلان حقوق الانسان في عام 1948م اتفقت فيه جميع الدول المشاركة عن اهتمامه ا بحقوق الطفل التي اشار اليه ا الاعلان بشكل صريح، ودعا الاعلان الي حرية الطفل، ولكن اعتبر هذا الاعلان غير كافيا لعدم تغطيته جميع الجوانب الحياتية للطفل.

بعده ا جاء الاعلان العالمي لحقوق الطفل" بتاريخ 20 /11/1959م" الذي اقرته اللجنة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة ، ليصبح من اهم الوثائق في الحياة الانسانية "86".

وفي عام 1964م قامت الامم المتحدة بانشاء منظمة الطفولة العالمية "اليونيسيف"، التي تهدف الي مساعدة ضحايا الحروب من الاطفال بالاضافة الي الاهتمام بالصحة والتغذية والتربية والتعلم "87".

اهتمت معظم الاتفاقيات التي اختصت بالطفولة وما يتعلق به ا من جوانب الحياة المختلفة من صحة وتعلم ورفاهية وغيره ا، وفي ذات السياق اهتمت بالقضايا التي ترتبط بالطفولة كعمالة الاطفال فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الطفل الذي صدر عام1959م على عشرة مبادئ تسعى من خلاله ا الي تامين الطفل بكافة

(86) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، تم اقره من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10/12/1948، بقرار رقم 217 ألف (د-3).

(87) الخطيب جمال الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني "تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي". مركز البحوث والدراسات الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان:

الأردن، 1980م، ص43.

حقوقه الأساسية التي يستحقها، مثل: ان يحمل اسماً وجنسية وصحة وتعلم وحب وحماية بما يكفل له حياة طبيعية بعيدة عن المخاطر "88".

نال موضوع عمالة الاطفال اهتمام غالبية المنظمات والة يئات الدولية ، ومنظمة العمل الدولية احدى هذه المنظمات حيث تبنت في مؤتمراتها ا "138" اتفاقية عام 1976 اشتملت على العديد من الموضوعات المرتبطة بعمل الاطفال وحددت هذه الاتفاقيات الحد الأدنى للعمل بشكل عام، والحد الأدنى للاعمال الخطيرة

- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م والتي جاء في نصت على تنظيم عمل الطفل في المادة 32، التي جاءت بشأن حظر اسوا اشكال عمل الاطفال.

- اتفاقية رقم 182 لسنة 1999م التي تمثل الاطار العام لتنمية قدرات الطفل في جو من الحرية والعدل والكرامة الانسانية بالاضافة الي الحد الأدنى من معايير رفاه الطفل، واحتوت في مضمونه ا 16 مادة وحددت اسوا اشكال عمل الاطفال بجميع اشكال الرق وبيع الاطفال والاتجار به م والقنانهو العمل القسري او استخدام الطفل لاغراض الدعارة والاعمال الاباحية او استخدام الانشطة غير مشروعة مثل المخدرات بالاضافة الي الاعمال التي تؤدي بطبيعته ا الي الاضرار بصحة الاطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي "89".

- الاتفاقية العربية رقم "7" لعام "1977" مؤتمر الاسكندرية " بشأن السلامة والصحة ، وهدفت منظمة العمل العربية من خلال هذه الاتفاقية الي تحسين ظروف العمل من خلال تطوير تشريعات العمل، وفيما يخص موضوع عمالة الاطفال نصت المادة "6" فيه ا على:

1. لا يجوز تشغيل الاحداث من الجنسين في الاعمال الصناعية .
2. لا يجوز تشغيل الاحداث من الجنسين قبل بلوغهم الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة او الضارة بالصحة والتي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة .
3. يحظر تشغيل النساء، في الاعمال الخطرة او الشاقة او الضارة بالصحة والتي يحددها تشريع كل دولة "90".

(88) محمد مصري، حقوق الطفل في المنطقة العربية الواقع والمأمول. دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، سورية، دمشق، 2012م، ص15.

(89) محمد مصري، حقوق الطفل في المنطقة العربية الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص15.

(90) منظمة العمل الدولية، اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، ادارة مستويات العمل، مكتب العمل العربي، 1983م.

- ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1984 والذي تناول موضوع تنمية الطفولة ورعايته ا وصون حقوقه ا بصورة خاصة ، ودعم الاسرة للنهوض بمسؤولياته ا.
- الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الاحداث بضرورة توفير الرعاية للاحداث الذين اجبرتهم ظروفهم على العمل وحمائتهم من الاضرار التي تؤثر على نموهم الجسمي. من خلال ما تضمنته الاتفاقية من 39 مادة موزعين على ستة محاور رئيسة هي " :نطاق التطبيق، سياسات عامة ، شروط وظروف عمل الاحداث، التزامات صاحب العمل، مراقبة التطبيق والعقوبات، احكام عامة ".
- الاتفاقية رقم "1" لعام 1966م "بشأن مستويات العمل"، التي تختص بحماية الاحداث وشملت الاتفاقية ثمانية مواد اختصت بموضوع عمالة الاطفال وشملت الاتي:
 1. ضرورة تحديد تشريع كل دولة
 - ا/ سن التشغيل بعمر الثانية عشر.
 - ب/سن التشغيل في الاعمال الصناعية الخامسة عشر.
 - ج/ سن التشغيل في الصناعات الخطيرة او الضارة السابعة عشر.
 2. ان لا تزيد ساعات العمل عن ست ساعات يوميا للذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر.
 3. عدم تكليفهم باية عمل اضافي فيما عدا الاعمال التي يحدده ا تشريع كل دولة وإعطائهم الاجور المناسبة ومنح الاحداث ممن هم في سن السابعة عشر اجازات سنوية تزيد عن العمال البالغين"91".

الفصل الثالث

الحماية الجزائية للطفل من اجباره على العمل او التسول في التشريعات العراقية والاردنية

1.3: العمل الاجباري والتسول

المشرع على توفير الحماية للطفل من العمل او التسول الاجباري وذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعية .

وفي سبيل تناول هذا الموضوع قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين: المطلب الاول "العمل الاجباري والتسول في التشريعات العراقية"، المطلب الثاني "العمل الاجباري والتسول في التشريعات الاردنية"

1.1.3: العمل الاجباري والتسول في التشريعات العراقية

جرم المشرع الاستغلال الاقتصادي للطفل بكل اشكاله ، وذلك لحمايته من اي عمل او نشاط يضر بصحته او يعيق تعلمه المدرسي، او يبطيء من نموه البدني او العقلي او المعنوي او الاجتماعي.

حظر المشرع عمل الاطفال دون سن الخامسة عشرة من عمره او لم يكمل المرحلة الاساسية من تعلمه الالزامي, ولا يسمح له بدخول اماكن العمل.

يحظر عمل الاطفال دون سن الخامسة عشرة من اي نوع وبأي شكل من الاشكال وتحت اي ظرف كان ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن اثنا عشرة مرة ضعف الحد الأدنى للاجر اليومي الي اثني عشرة مرة ضعف الحد الأدنى للاجر الشهري كل من خالف الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث والاطفال اثناء العمل. وتضاعف العقوبة بحسب عدد الاطفال العاملين .

الا ان هناك بعض الحالات التي شدد فيه المشرع العقوبة الموقعة وهي:

ا- تشغيل الطفل في اعمال خطرة تعيق تعلمه او تضر بصحته او نموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي.

ب- اصابة الطفل باضرار بدنية او صحية او نفسية من جراء العمل.

ج- استخدام المشغل الطرق الاحتمالية او الاكراه او استغلال ظروف الطفل او عائلته في التشغيل.

نجد ان المشرع قد اجاز في بعض الحالات العمل وابعاح لمن لهم الاختصاص رفع هذه السن في بعض الصناعات او المناطق بقرار منه⁹². اي ان القانون قد اجاز للجنة ات المختصة وفي حالات معينه فقط رفع هذه السن.

كما لزم كل صاحب عمل وقبل تشغيل الحدث ان يستوفي منه المستندات الثبوتية والتي تضم شه ادة تقدير العمر او شه ادة الميلاد، وشه ادة طبية مصدقة من جهة طبية مختصة تثبت لياقته وقدرته الصحية على العمل. كما اشترط القانون موافقة ولي امر الطفل او وصية ، واستثنى من ذلك الاحداث العاملين في الزراعة ، الاحداث العاملين في المشاريع المملوكة للاسرة الواحدة والتي يملكه الاب او الام ولا يشتغل فيه سوى افراد الاسرة من الاقارب الي الدرجة الاولى والثانية فقط. وعلى صاحب العمل حفظ بيانات الاحداث الذين يستخدمهم في سجل خص بمكان العمل واتاحتها للاطلاع من قبل مفتش العمل⁹³.

ابعاح المشرع عمل الاحداث في بعض الاعمال ولكن وفق الشروط السابقة الذكر بينما حظر تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة والشاقة والضارة بالصحة والمسببة للامراض المهنية والمعدية او التسممات الخطرة بسبب من طبيعته او بالطرق او الظروف التي تجري به ا خطر على حياة الاشخاص الذين يعملون فيه او على سلامتهم او اخلاقهم، ولم يكتفي المشرع بعدم العمل فيه او انما حظر دخول الحدث اليه كالعامل تحت الارض او سطح الماء او على ارتفاعات خطيرة او في الاماكن الضيقة او المحصورة ، والعمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة او العمل في بعض ظروف العمل الليلي او العمل الذي يحتجز فيه الحدث في منشأة صاحب العمل لسبب غير معقول⁹⁴.

وشدد المشرع على عدم تشغيل الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة مدة تزيد على سبع ساعات يوميا. وان تتخلل ساعات العمل اليومي مدة استراحة واحدة او اكثر لا تقل في مجموعه ا عن الساعة ويراعى عند

(92) المادة 96/اولا وثانيا من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

(93) المادة 99 ، و100 ، و101 ، من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

(94) المادة 98 من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

تحديده ان لا يكون العمل متواصلا لمدة تزيد على اربع ساعات . ويحظر تشغيل الاحداث ساعات عمل اضافيه او تشغيلهم في ايام الراحة الاسبوعية او العطلات الرسمية . وفي جميع الاحوال لا يجوز تشغيل الاحداث فيما بين الساعة الثامنمساء والساعة السابعة صباحا"95".

كما عدد المشرع بعض الاعمال من اسوا اشكال عمل الاطفال الممنوعة ، وهي:-

ا – كل اشكال العبودية او الممارسات المشابهة لذلك كبيع الاطفال او المتاجرة به م او عبودية الارض او الاقراض بالعبودية او العمل القسري او الاجبارية وبضمنه الاعمال المفروضة بالقوة بضمنه ا تجنيد الاطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .

ب – استغلال الطفل او شراؤه او عرضه للبيع لاغراض الدعارة او لانتاج الافلام او العروض الاباحية .

ت – استغلال الطفل او شراؤه او عرضه للبيع لاغراض غير مشروعة ولاسيما انتاج المخدرات والمتاجرة به وكما هو معرف في المعاهدات الدولية ذات الصلة .

ث – الاعمال التي تكون بحسب طبيعة او ظروف ممارستها تؤدي الي ضرر في صحة او سلامة او اخلاق الاطفال . و تقوم الوزارة المعنية بفحص وتنقيح قائمة انواع الاعمال التي تنطبق علها ا هذا النص وكلما دعت الحاجة الي ذلك وبالتشاور مع منظمات العمال او منظمات اصحاب العمل ذات العلاقة "96".

وجرم المشرع كل شخص يستفيد او يساعد على الاستفاد من هذه الاعمال ويعد مذنبا ويحاكم بموجب القوانين المنصوص علها ا الخاصة بحماية الطفل.

المشرع العراقي يجرم كل استغلال لاي طفل يقل عمره عن 15 سنه يحظر تشغيل الاحداث لمن هم دون ذلك السن، واشترط شروطا لعمل الاطفال يجب ان يلتزم به ارب عمل الحدث وفي حال مخالفته ا توقع العقوبة على مخالفه ا.

2.1.3: العمل الاجباري والتسول في التشريعات الاردنية

اهتمت التشريعات والقوانين بالطفل وحقوقه التي يجب ممارستها ا في ظل حياة طبيعية ، اما من خلال التشريعات الاردنية فقد مُنح الطفل الحماية من الاستغلال في العمل القسري حيث نصت المادة 77/ ب من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 على انه: "اضافة الي اي عقوبة ورد النص علها ا في التشريعات

(95) المادة 97 من نفس القانون.

(96) المادة 104 من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

النافذة يعاقب صاحب العمل عن اي مخالفة يرتكبا باستخدام اي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن "500" خمسمائة دينار "ولا تزيد على "0001" الف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاته ا الشريك والمعرض والمتدخل في هذا الاستخدام. ج. تضاعف الغرامات المنصوص علها في الفقرتين "ا" و"ب" من هذه المادة في حالة التكرار"97".

ولم يغفل المشرع الاردني عن الاطفال الذين يعملون لدى المشاريع الخاصة باسرههم تضمن القانون المعدل لقانون العمل رقم 48 لسنة 2008 شمول عمال الزراعة والعاملين في المنازل، والذين يحتمل ان يندرج ضمنهم اطفال عاملون، وبالتالي فقد امن الحماية للاطفال الذين يعملون ضمن الاطار القانوني ووفقا للسن والظروف المحددة بموجب القانون والمعايير الدولية "98".

ولم يكن قانون العمل الاردني بمنأى عن قضية الطفل وحقوقه، فقد نص على مجموعة من الحقوق الواجب منحه للطفل العامل في الاطار القانوني في بيئة العمل وبتوافق مع الاتفاقيات الدولية والتي حددت سن العمل بان لا يقل عنه 15 سنه حتى ان قانون العمل جاء وتقدم عن ذلك بتحديد سن العمل بـ 16 سنة ، حيث نص القانون على انه لا يجوز باي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره باي صورة من الصور.

كما نص قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 على انه لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع اراء الجة ات الرسمية المختصة .

الا ان قانون العمل المعدل رفع السن القانوني للاعمال الخطرة الي سن 18 سنهدلا من 17 سنه وذلك بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004، ويشار الي ان هناك قرار خاص بالاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالاحداث وتعديلاته لسنة 1997م والذي حدد الاعمال التي لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره فيه ا ومن هذه الاعمال؛ الاعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي اماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية "99".

(97) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م. المعدل

(98) قانون العمل الأردني رقم 48 لسنة 2008م.

(99) قانون العمل الأردني رقم 11 لسنة 2004م. المعدل

وهناك عدد من الاعمال التي تعد من ضمن قائمة الاعمال الخطرة التي يحظر على الاطفال العمل بها والتي نصت علنة الاتفاقية الخاصة بحظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء علنة ا رقم 182 لسنة 1999، ومن ذلك كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الاطفال والاتجار به م وعبودية الدين والقنانهو العمل القسري او الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للاطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة ، واستخدام طفل او تشغيله او عرضه لاغراض الدعارة او لانتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية ، واستخدام طفل او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطه غير مشروعة ولا سيما انتاج المخدرات والاتجار به بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، اضافة الي الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعته او بفعل الظروف التي تزاول فيه الي الاضرار بصحة الاطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي "100".

تناول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1988م فكرة تشغيل الحدث في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب نص المادة 8 واعتبر ان استخدام الحدث في انتاج او صنع اية مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او شراء او بيع اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او زراعته او نقلة او خزنه ا جريمة يعاقب علنة بالاشغال الشاقة المؤبدة "101".

كما نص قانون الاحداث على انه يعتبر محتاجا للحماية والرعاية من تنطبق علنة حالة من الحالات ومنه ا من قام باعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون به ذه الاعمال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ، اولم يكن له محلا مستقرا او كان يبببب عادة في الطرقات، اولم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفيين او مسجونين او غائبين، او كان ابنا شرعيا او غير شرعي لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالاداب مع اي من ابنائه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين، او من استغل باعمال التسول او باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او خدمة من يقومون به ذه الاعمال او في اي اعمال غير مشروعة .

(100) الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والأجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لسنة 1999

(101) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1988م

2.3: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق والاردن

الاطفال شريحة من شرائح المجتمع التي تمثل اهمية كبيرة في تكوين المجتمعات، ووجودهم داخل هذه المجتمعات يتطلب حماية ملزمة تقررها القوانين الوضعية والشرعية لضمان توفير ابسط سبل الحياة الكريمة لهم، ولضمان ممارسة حقهم في الحياة وان ينعموا بالتعلم والصحة والرفاه.

تناول الباحث موضوع الحماية الاجرائية للطفل في مطلبين: المطلب الاول "الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق"، المطلب الثاني "الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في الاردن".

1.2.3: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في العراق

عمل التشريع العراقي على اتباع كافة النصوص القانونية والتشريعية والعمل به ايماننا منه بضرورة الحماية اللازمة للاطفال وخاصة الاطفال العاملين والمتسولين قسرا، وفي سبيل ذلك صادق العراق على عدد من لاتفاقيات الدولية الانسانية والخاصة بحقوق الطفل لضمان حماية الطفل وحفظ حقوقه، ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

" الاتفاقيات الدولية قبل عام 2003:

- المصادقة على اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100/1958 الصادرة في 1957م، وصادق علته العراق في 1959م

جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد ان للبشر جميعا، بصرف النظر عن العنصر او العقيدة او الجنس، الحق في العمل من اجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

- المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989م، وصادق علته العراق، في 1994 "102"م.

هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الاسس اللازمة لرعاية الاطفال ما دون الثامنة عشر، وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتي بلغ عددها 193 دولة، حيث صادقت على بنود الاتفاقية كما التزمت بدمج حقوق الانسان كاملة المدنية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية

. وقد نشأت فكرة اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م عندما اتفق زعماء العالم على ان الاطفال بحاجة الي رعاية خاصة تختلف عن احتياجات الكبار، وبالاتي يجب ان تكون هذه الرعاية ملزمة عبر اتفاقية تشارك به ا وتُصادق علنة ا الدول المختلفة لضمان الاعتراف بحقوق اطفال العالم.

- المصادقة على اتفاقية الغاء العمل الاجباري رقم 105/1957، صادق علنة ا العراق في 1959م.

وهي اتفاقية تمنع العمل الجبري، وتحمي الضحايا، وتتيح لهم الحصول على سبل الانتصاف كالتعويض عن الاضرار المادية والجسدية . وهذا يقتضي من الحكومات اتخاذ تدابير تحمي العمال، لاسيما العمال المه اجرين، من ممارسات الاستخدام الاحتيالية والتعسفيهوتؤكد على دور اصحاب العمل والعمال في محاربة العمل الجبري.

- المصادقة على اتفاقية الحد الادنى لسن العمل رقم 1973/138 صادق علنة ا العراق في العام 1985م

التي اعتمدت في عام 1973 من قبل منظمة العمل الدولية . تقتضي من الدول المصادقة على انته اج سياسة وطنية تهدف الي ضمان القضاء الفعلي على عمل الاطفال والرفع تدريجيا من الحد الادنى لسن القبول في العمل.

- المصادقة على اتفاقية القضاء على اسوا اشكال عمل الاطفال رقم 182/1999

وهي اتفاقية بشأن حظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء علنة ا تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون ابطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبة ا حظر اسوا اشكال عمل الاطفال والقضاء علنة ا. يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون "103".

ب" الاتفاقيات الدولية بعد عام 2003

- البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم. 2000م، صادق علنة ا العراق في 2007م. "104"

وهي اتفاقية تهدف الي القضاء على بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والة ياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الاسر والافتقار الي التربية والة

(103) مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب أرشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009م، ص92.

(104) فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019م، ص436.

جرة من الارياف الي المدن والتميز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالاطفال.

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، 2000م، صادق علنة ا العراق في 2007م.

جاء هذا البروتوكول لتعزيز البروتوكول الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، 2000م، صادق علنة ا العراق في 2008م.

واله دف منه اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منه ا حماية حقوقهم الانسانية المعترف به ا دوليا، والوضع في الاعتبار انه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالاشخاص "105".

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، 1980م

التي دعت الي كفالة الحقوق المتساوية للمرأة ، بصرف النظر عن حالته ا الزوجية ، في جميع الميادين - من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على اساس الجنس لا غير. وهي تدعو الي سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي الي ادامة هذا التمييز. وتنص التدابير الاخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة ، والمساواة في الحصول على التعلم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية ، وعدم التمييز في التوظيف وفي الاجر، وضمانات للامن الوظيفي في حالات الزواج والولادة . وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل اطار الحياة الاسرية . كما تركز ايضا على الخدمات الاجتماعية ، ولا سيما مرافق رعاية الاطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الاسرية

(105) عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م،

ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة . وتدعو مواد اخرى في الاتفاقية الي عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم الي النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الاسرة ، والي منح المرأة اهلية قانونية مماثلة لاهلية الرجل، وتطلب ان توافق الدول الاطراف على ان كل العقود والصكوك الخاصة الاخرى التي تقيد من الاهلية القانونية للمرأة "يجب ان تعتبر لاغية وباطلة" . وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفيه¹⁰⁶

2.2.3: الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول في الاردن

التشريع الاردني كغيره من التشريعات والقوانين الدولية قد اولي قضية الطفل اهمية بالغة وخصوصا ما يتعلق بجانب عمالة الاطفال واستغلالهم اقتصاديا وتجاريا، واجبارهم على العمل والتسول، وكحق قانوني تقوم به الدولة تجاه هذه الفئة قامت باتخاذ عدد من الخطوات التي تبتغي بة ا توفير حماية كافيها للطفل الاردني وضمان حقوقه في العيش الكريم.

سعى التشريع الاردني من خلال القوانين الي توفير الحماية للطفل بشكل عام والطفل العامل بشكل خاص، وذلك بان صادق على عدد من الاتفاقيات التي تمثل حقوق الطفل ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية حقوق الطفل عام 1992م، التي تم فيه ا تحديد حقوق الطفل الاساسية في الحياة ، التي تكفل لة حياة امنه وصحية .
- المبادرة في المصادقة لانشاء منظمة الطفولة العالمية "اليونيسف" عام 1966م، التي تبنت فيما بعد العديد من الاتفاقيات والبرامج المنظمة لعمل الاطفال في العالم.
- الانضمام الي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1974م.
- المصادقة على الاتفاقية العربية رقم "1" عام 1966م بشأن مستويات العمل، وتم من خلاله ا وضع الاطار التشريعي والمنظم لمجالات عمل الاطفال في الدول العربية من خلال "114" مادة تضمن لهم عمل امن وصحي
- المصادقة على الاتفاقية الاولية رقم "138" لسنة 1973 عام 1997م بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام وضرورة التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بوضع سياسة وطنية للقضاء على عمل الاطفال.

(106) ياسر الخصاونه، رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات الأردنية ومدى تطبيقها في المجتمع، 2005م، ص21.

- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم "182" لسنة 1999 م بشأن اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء علنة ا"107".

3.3: الحماية الاجرائية وفقا للقوانين الوطنية

جريمة اجبار الطفل على العمل والتسول من الجرائم التي انتشرت بصورة واسعة في الاونه الاخيرة ، وذلك نسبة للتغير الذي طرا على المجتمعات نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية . الا ان التشريع والقانون كان لابد من وضع نصوص تكفل حق الحماية للطفل وفي نفس الوقت توقع العقوبة على من اوقع به الجرم.

قسم الباحث هذا المبحث الي مطلبين: المطلب الاول "الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول، وفقا لقانون الاسرة والاحداث العراقي"، المطلب الثاني "الحماية او التدابير الاجرائية اللازمة للطفل في اجباره على العمل او التسول، وفقا لقانون الاسرة والاحداث الاردني".

1.3.3: الحماية الاجرائية وفقا لقانون الاسرة والاحداث العراقي

- قانون الاحداث

اهتم المشرع العراقي بالحدث فبادر الي حمايته داخل الاسرة ليضمن بذل بقاءه داخل نسيج مترابط ومتضامن، فمعظم القضايا التي تتعلق بالاحداث من تشرد وتسول والتعرض للاختطاف ومن ثم الاتجار باغراضه المختلفة اساسه التفكك الاسري، لذا قنن المشرع العراقي قانون خاص للاحداث والمشردين وهو القانون رقم 76 لسنة 1983م ليحل محل القانون القديم رقم 64 لسنة 1972م. ليشمل المادة 29.

اولا- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الي التشرد او انحراف السلوك.

ثانيا- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية .

كما نصت المادة 30 من نفس القانون بان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الي التشرد او انحراف السلوك.

والمشرع العراقي بة ذا القانون يكن قد كفل حق الطفل او الحدث ببقاءه داخل اسرته وبالتالي تجنب وقوعه ضحية للجرائم السالف ذكره ا.

- الدستور العراقي

حرص الدستور العراقي على الحماية للطفل والاسرة هي المحيط الامن لة ذا الطفل وبوجود بيئة سليمة صالحة للتربية ينشا الطفل في كنفه ا بعيدا عن كل ما يمثل خطورة على حياته، وقد نص الدستور العراقي في المادة "29" "108"

اولا:-

- ا- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانه ا وقيمه ا الدينية والاخلاقية والوطنية .
 - ب — تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
 - ثانيا: — للاولاد حقٌ على والدية م في التربية والرعاية والتعلم، وللوالدين حقٌ على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .
 - ثالثا:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.
 - رابعا:- تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.
- ونصت المادة "30": على:

- اولا:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة — وبخاصة الطفل والمرأة — الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.
- ثانيا:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرّد او اليتيم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجة ل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بة م، وينظم ذلك بقانون "109".

(108) الدستور العراقي (2005م).

(109) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1968

وبذلك يكون المشرع قد كفل حق الاسرة بصورة كاملة ، والشرائح الضعيفة بصورة خاصة "الاطفال – النساء- الشيوخ"، كما كفل حق الطفل في ان جرم استغلاله اقتصاديا.

- قانون الاسرة

الاهتمام بشؤون الاسرة هو من ضمن القضايا التي تمثل اساس لقضايا الاطفال، فالاسرة اساس كل مجتمع ونواة لكل غرس، والاستقرار التام للاسرة يكفل حل مشاكل الطفل وضمان عيشه السليم، وفي ظل السعي الذي تقوم به الاجة زة والجهة ات القانونية المختصة القائمة على حماية الطفل من قبل الدولة لجنه لحماية الطفل والاسرة من العنف الاسري التي تم تشكيلها بموجب الامر الديواني "80" لسنة 2009م باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري حيث اصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية ، وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري وهو الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكاب من اي فرد من افراد الاسرة ضد الاخر ويكون اما "جحة او جنابة او مخالفة " وفقا للقانون، كما ان واجبات مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري هي:-

1- استقبال الشكاوي والاخبارات على مدار 24 ساعة وتكون بالطرق التالية :-

ا. تسجيل الشكاوي عند حضور المعنف او المعنفة الي القسم .

ب. استلام القضايا المحالة الي اقسام حماية الاسرة من المراكز والجهة ات التحقيقية الاخرى.

ج. تلقي الاخبار من المستشفيات والمدارس والجهة ات الحكومية الاخرى عند علمهم بحصول عنف اسري

2- اجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لة ذا الغرض ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي.

3- القيام بارسال الضحايا الي الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول اعتداء علنة م في القضايا التحقيقية .

4- اجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الاسري وتحليل البيانات الاحصائية لاعطاء مؤشرات في هذا الخصوص .

5- التدريب والتأهيل من خلال اعتماد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي يشارك فيها عدد من ضباط ومنتسبي المديرية من كلا الجنسين بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال. النسب المئوية التي تخص انواع القضايا التحقيقية مصنفة حسب نوع الاعتداء داخل الاسرة والتي سجلت في اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في بغداد والمحافظات لعام 2014

2.3.3: الحماية الاجرائية وفقا لقانون الاسرة والاحداث الاردني

يعتبر الاستغلا بالتسول في القانون الاردني جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، والتي يعاقب علنة ا حسب قانون الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009م.

ونص قانون الاتجار بالبشر لسنة 2019م، والذي المعدل في الفقرة "ب" من المادة 3 من القانون الاصيل ليصبح نصه ا على النحو التالي: "تعني كلمة الاستغلال، استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او قسراً او الاسترقاق، او الاستعباد، او نزع الاعضاء او في الدعارة او في التسول، او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي." فقد ادرج القانون التسول ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر العاقب علنة ا بعقوبات جنائية مشددة في حال ارتكابها بشكل منظم بحق من هم دون الثامنة عشرة ، كما جرم العمل بالسخرة او العمل الجبري و اوجة الاستغلال كافة "110".

كما نصت المادة 9 من مشروع القانون، على أنه يُعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن 7 سنوات وغرامة لا تقل عن 5 الاف دينار ولا تزيد عن 20 الف دينار كل من باع شخصاً لم يُكمل الـ 18 من العمر او عرضه للبيع او اشتراه او وعد بذلك، وارتكب احدي جرائم الاتجار بالبشر والتي من بينها ا التسول.

ان نص القانون المذكور اعلاه يبين ان المعالجة التشريعية للتسول في المنظومة القانونية الوطنية الاردنية قد جرمت التسول بموجب القواعد الجزائية العامة ؛ حيث يعتبر التسول جريمة يعاقب علنة ا بمقتضى المادة 389 من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، وعقوبة هذا الفعل بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او احالة مرتكب الفعل بامر قضائي الي مؤسسة معنية بتقديم الرعاية لمدة لا تقل عن سنهولا تزيد على ثلاث سنوات، وقد تصل العقوبة الي الحبس لمدة من اربعة اشهر الي سنهكحد اقصى في

(110) مكتب العمل الدولي: ثمن الأكراد، التقرير العالمي بموجب متابعه إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (باء)، مؤتمر العمل الدولي، النورة 98، جنيف، 2009، ص.6.

حال تكرار الفعل لثلاث مرات فاكثر، كما نصت على ان عقوبة استغلال الاخرين لارتكاب افعال التسول بالحبس من سنة الي ثلاث سنوات.

رعاية الحدث المتسول من القضايا التي اولاه القانون الاردني اهتماما كبيرا، عملا بقوانين حقوق الاطفال وحمائتهم، وذلك ما ورد في قانون الاحداث رقم "32" لسنة 2014 والساري المفعول، بحاجة الحدث المتسول للحماية والرعاية، وافر اسس الحماية بموجب القانون ذاته.

واشارت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه انه يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الحدث من الاستغلال الاقتصادي الذي يشكل عاقبة لتعلمه ويكون ضارا بصحته ونموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي، وعلى الدول الالتزام باتخاذ العقوبات والجزاءات المناسبة لضمان منع الاستغلال الاقتصادي.

جرّم قانون العقوبات التسول واعتبره فعلا يعاقب عليه قانونا بالحبس او الغرامة او بكلتا العقوبتين، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة رقم 389 والتي بينت عقوبة كل من وجد متسولا وذلك بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، وللمحكمة الصلاحية ان تقرر احالة المشتكى عليه الي اي مؤسسة معينهم قبل وزارة التنمية الاجتماعية وذلك للعناية بالمتسولين وتقديم الرعاية الصحية والاصلاحية له وذلك لمدة لا تقل عن سنهولا تزيد عن ثلاث سنوات.

بالرغم من ان القوانين والتشريعات الاردنية قد كفلت الرعاية والحماية للحدث من العمل او التسول الاجباري، الا انه لم تضع عقوبات رادعة لمثل هذه الافعال مما يترك الفرصة لمرتكبية اسواء كان بارادتهم او مغصوبين على الاستمرار فيه مستفيدين من القانون الذي اجاز للمحكوم عليه بالتقدم بطلب الي المحكمة لاستبدال عقوبة الحبس بغرامة مالية .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل من الاجبار على العمل او التسول في القانون العراقي، تبين للباحث ان التشريعين محل البحث قد بذلا جة دامقدر في حماية الطفولة بصورة عامة والطفل المجرى على العمل او التسول بصورة خاصة ، وذلك من خلال سن القوانين التي تكفل تلك الحماية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة ، كما انه اكفلت حماية الطفل ابتداءا من الاسرة التي هي نواة المجتمع.

وخلص الباحث الي عدد من النتائج والتوصيات :

اولا: النتائج

1. اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية بقضية اجبار الاطفال على العمل او التسول ، وقضية الاتجار بالبشر .
2. حدد المشرع قاعدة الحد الادنى للسن القانونية التي يجوز فيه ا استخدام الطفل مع بعض الاستثناءات التي تحظر عمل الطفل في بعض الامان الخطرة او عملة لساعات متاخرة او فترة زمنية متواصلة .
3. حدد كل من المشرع العراقي والمشرع الاردني عقوبات مشددة لمخالفة الاحكام والالتزامات القانونية سواء الخاصة بالصعيد الدولي او داخلي لجريمة الاتجار بالبشر وصلت الي حد الاعدام في القانون العراقي وذلك في حال وفاة الشخص المتاجر به .
4. تفتقر العقوبات الج ا زنية في التشريع الاردني لطابع الزجر و الردع بحكم انه ا اخذت طابع المخالفات بالرغم ان التركيز هنا على الابعاد العقابية الزجرية ، اكثر عن النهج الوقائي.
5. عدم رسم نموذج قانوني لج ا رثم العمل المتعلقة بالطفل من خلال قواعد مجردة تسري بشكل واضح ودقيق على كل المخالفين مقارنة بخطورة الجرائم على صحة الطفل.
6. خص المشرع العراقي والاردني الحدث المعرض للاجبار على العمل او التسول بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية والوقاية في حقه.

ثانياً: التوصيات

1. الاتجار بالاطفال من الظواهر المنتشرة في الاونه الاخيرة في كثير من الدول، وتطور هذه الظاهرة ادى الي تطور
2. وضع استراتيجيه شامله عبر الدول لمكافحة الاتجار بالاطفال بالاستفادة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين ، لدعم الجة ود الدولية المبذولة في ذات الشأن، وتحديد مواطن القوة والضعف في الجة ود الوطنية للمكافحة .
3. الاستغناء عن الاستثناءات لانه ا تكمن خطورته ا عندما يستغل الطفل خاصة اذا تعلق الامر بالعمل الاسري اين يستغل الطفل.
4. تفعيل دور الرقابة وتحسيس القاعدة المعلوماتية وتكليف جة ات الاعلام بابرار المخاطر التي يتعرض لة ا الطفل العامل في بيئة العمل.
5. نرى انه من الملائم ان يجعل المشرع العراقي من وقوع الجرم بالاتجار او التسول طرفا مشددا للعقوبة .

قائمة المصادر والمراجع

معاجم اللغة

1. ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير "المتوفي: 606هـ"،، النه اية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
2. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: احمد شاكر، دار المعارف، 1372 - 1952م.
3. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "المتوفي: 1252هـ"، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة : الثانية ، 1412هـ - 1992م.
4. ابن منظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر، ج 8.
5. محمد القرطبي "1964"، تفسير لقرطبي، القاهرة : دار الكتب المصرية ، ج 12.
6. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الة يئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1987م.
7. معجم المعاني الجامع.

المصادر القانونية

1. ايناس محمد علمات، حقوق وقوانين الطفل في التشريعات الاردنية ومدى ارتباطه بالقوانين الدولية ، المؤتمر الدولي الاول لحقوق الطفل والقانون، 2013م.
2. جامعة الدول العربية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة العمل العربية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، عمل الاطفال في الدول العربية "دراسة كمية ونوعية" ، جامعة الدول العربية ، ط1، الامانه العامة قطاع الشؤون الاجتماعية ، مصر، 2019م.
3. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد ، الطبعة الاولى، 2012م.
4. خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2012م.

5. الخطيب جمال الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الاردني "تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي". مركز البحوث والدراسات الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات الخيرية ، عمان: الاردن، 1980م.
6. ده ام اكرم عمر، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، الطبعة الاولى مصر، 2011م.
7. رونق قاسم الخفاجي، التشرد ظاهرة بدأت بالتوسع يوما بعد يوم، جريدة الدستور، العدد 458، 2005م.
8. زهرة منال هلال، دور وسائل الاعلام في التوعية بحقوق الاطفال الطبعة الاولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الاردن، 2012م.
9. سالم ابراهيم بن احمد النقبى، جرام الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحته ا، دار المتحدة للطباعة ، الطبعة الاولى، 2012م.
10. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002م.
11. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية ، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1977م.
12. ضاري جميل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار القادسية للطباعة سنه 1982م.
13. طلال ارفيفيان الشرفات جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.
14. عبد العزيز مندوه ابو حزيمة ، الاستغلال الجنسي والجسدي للاطفال "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2019م.
15. عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010م.
16. عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجنائي المغربي ، القسم العام، الطبعة الثالثة 2009م.
17. على حسين خلف، المباديء العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية ، د.ت.

18. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.
19. غادة فؤاد مجيد، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010م.
20. فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2019م.
21. محمد مصري، حقوق الطفل في المنطقة العربية الواقع والمأمول. دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، سورية ، دمشق، 2012م.
22. محمد سند العكايلة ، اضطرابات الوسط الاسري وعلاقته ا بجنوح الاحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006م.
23. محمد يحيى مطر، الجة ود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة ملك فهد، 2010م.
24. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات "القسم العام" دار النهضة العربية ، 1989م.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992م.
26. مكافحة الاتجار بالاشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، 2009م.
27. مكتب العمل الدولي: ثمن الاكراه، التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، التقرير الاول "باء"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، جنيف، 2009م.
28. منظمة العمل الدولية ، اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، ادارة مستويات العمل، مكتب العمل العربي، 1983م.
29. ميلود ديدان، حقوق الطفل - يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة علنة ا من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ب.ت.
30. ياسر الخصاونه، رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات الاردنية ومدى تطبيقه ا في المجتمع، 2005م.

الرسائل العلمية :

1. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2015م.
2. سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الاسام والاتفاقيات الدولية ، مذكرة الماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003م.

المجلات والاوراق المنشورة

1. حسناء ناصر ابراهيم، واقع عمالة الاطفال في بغداد وسبل المعالجة ، بحث منشور على الموقع <http://www.mracpc.uobaghdad>
2. علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد "2" ، الجامعة الاردنية ، الاردن ، ب.ت.
3. هالة هذال مهدي، الجة ود الدولية لحماية حقوق الاطفال في اطار النزاعات المسلحة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01، المجلد 04، 2011م.

القوانين والمواثيق الدولية

1. البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.
2. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته الذي اعتمد علته في اديس اباب يوليو 1990م.
3. الوقائع العراقية ، العدد 4386، 1437هـ، 2015م، السنة 57.
4. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987م، رقم 89، المعدل الصادر بتاريخ 2004/5/30م.
5. الوقائع العراقية ، العدد رقم 1511 تاريخ 1936/4/30م، ص 468.
6. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت علته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، العدد 4787 - 11 - 1992 "الجريدة الرسمية" رقم 83 المؤرخة في 18 /11/ 06 المؤرخ في 17 - بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 .
7. قانون العمل الاردني رقم 11 لسنة 2004م.

8. الاتفاقية الخاصة بحظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء علنة ا رقم 182 لسنة1999
9. قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة1996م. المعدل
10. قانون العمل الاردني رقم 48 لسنة2008م.
11. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني وتعديلاته رقم 11 لسنة1988م
12. قانن حماية الطفل العراقي
13. قانون رعاية الاحداث رقم "76" لسنة1983م.
14. قانون العقوبات رقم "111" لسنة1969 المعدل.
15. اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989م.
16. اتفاقية الاسترقاق لعام 1926م اتفاقية الرق 1926
17. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
18. اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام 1973م
19. المادة رقم 1 من قانون العقوبات المصري رقم 49 لسنة1933
20. المادة رقم 392 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة1969م.
21. الدستور العراقي "2005م".
22. قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم "28" لسنة2012م.
23. قانون العقوبات رقم 58 لسنة1937م
24. قانون العقوبات رقم "111" لسنة1969 المعدل
25. اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ". منظمة العمل العربية . مؤرشف من الاصل في 17 يونيو 2019. اطلع علنة بتاريخ 2 يناير 2021.
26. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م.
27. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1968

28. في قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009م

المراجع الاجنبية :

1. F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?,

PUF, 2001, p 03.

Çocuğun zorla çalıştırılmasından ve dilenmesinden cezai koruma

ORIGINALITY REPORT

18%

SIMILARITY INDEX

15%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

10%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	universitylifestyle.net Internet Source	3%
2	Submitted to Al-Nahrain University Student Paper	2%
3	www.n-alforat.com Internet Source	1%
4	www.nazaha.iq Internet Source	1%
5	wwwhuman-human.blogspot.com Internet Source	1%
6	docstore.ohchr.org Internet Source	1%
7	www.ahlalhdeeth.com Internet Source	1%
8	tamkeen-jo.org Internet Source	1%
9	www.alsharqelawsat.com Internet Source	1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Binar Farooq Saeed (20193998), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Criminal protection for the child from being forced to work and begging**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul